

Princeton University Library



32101 080199159

أحكام الأحوال الشخصية

لفي الساميين من المصريين

تفتيش الادارة العامة

دعوى رقم ١٠٠٠

جَامِعَةُ الدَّلَالَةِ الْعَرَبِيَّةِ

مَعْلَمَاتُ الدَّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَالِيَةِ

Aḥkām

أحكام الأحوال الشخصية

لفيد المسامين من المصريين

الجزء الخامس

في

موانع الزواج

(٢)

الكهنوت - الترهيب - الزنا

القتل - الخطف

محاضرات ألقاها

الدكتور شفيق سمحة

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

§ ٣ - المانع الثالث : الكهنوت أو الترهب

١ - الكهنوت

٤٤٣ - المصادر المسيحية الأولى - يقول بولس الرسول في رسالته

الأولى إلى أهل كورنتس (٧ : ٢٥ و ٢٦) : « وأما البتولية فليس عندى فيها وصية من الرب ، لكنى أفيدكم فيها مشورة بما أن الرب رحمنى أن أكون أميناً ، فأظن أن هذا حسن لأجل الضرورة الحاضرة ، إنه حسن للانسان أن يكون هكذا . » وهو يقول فى موضع آخر من هذه الرسالة (٣٢ - ٣٣) : « إني أريد أن تكونوا بلا هم ، فإن الغير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب . وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضى امرأته ، فهو منقسم » .

وظاهر هذه النصوص أن حالة عدم الزواج فى رأى بولس الرسول ليست مفروضة ، ولكنها حالة مندوب إليها لمن يريد أن يتفرغ لأمر الدين - ذلك أن المتزوج موزع بين أمور الدنيا وأمر الدين . على أنه ليس فى هذا كله أمر صريح يقضى بمنع رجال الدين من الزواج ، لا بل إن بولس الرسول يقول هو نفسه فى رسالته الأولى إلى تيموثاؤس (٣ : ١ - ٥) : « إن كان أحد يرغب فى الأسقفية ... فينبغى أن يكون بغير عيب ، رجل امرأة واحدة ... يحسن تدبير بيته ويضبط أبنائه فى الخضوع بكل عفاف ، فإنه إن كان أحد لا يعرف أن يدبر بيته ، فكيف يعنى بكنيسة الله » . وواضح من هذا النص أن الأسقف وهو الذى بلغ أعلى مراتب الكهنوت قد يكون زوجاً لامرأة ، بل هو مكلف بأن يسوس أمور الكنيسة كما يسوس أمور بيته^(١) .

(١) يلاحظ أن كل ما يشترطه بولس هو ألا يكون زوجاً لأكثر من امرأة واحدة . =

٤٤٤ — وفي القرن الثالث تقول « الدسقلية » (راجع العدد ١٨ من هذا المؤلف) إنه « يليق بالأسقف أن يكون زوجاً لامرأة واحدة » .

ثم تجيء « القواعد الكنسية » (راجع العدد ١٨ ، فيما تقدم) في القرن الرابع فتقرر « أن من تزوج أرملة أو مطلقة أو عاهراً أو جارية أو ممثلة لا يجوز له أن يكون أسقفاً أو قسيساً أو شماساً أو أن يشغل وظيفة ما في سلك رجال الكنيسة » .

وواضح من هذه النصوص أن لا تعارض بين حالة الكهنوت وحالة الزواج ، وكل ما تضعه هذه النصوص من قيود يحول دون زواج الكاهن بعد زواجه الأول أو يحول دون زواج الكاهن ببعض طوائف معينة من النساء .

لا بل إن « القواعد الكنسية » قد أمرت الأساقفة والقساوسة المتزوجين بعدم ترك زوجاتهم بسبب الدين ، وهم إذا فعلوا أنزلت بهم العقوبات الكنسية وأخرجوا من سلك الكهنوت . (القاعدة السادسة من القواعد الكنسية) .

== وقد ورد هذا القيد أيضاً بالنسبة إلى من يريد أن يصبح شماساً ، والشماس في أدنى مرتبة من مراتب الكهنوت . (رسالة بولس إلى تيموثاؤس ، ٣ : ١٢) . وقد استقر الفقه المسيحي على تفسير هذا القيد بحيث يفيد أنه ليس للأسقف أو لغيره من رجال الكهنوت أن يتزوج بامرأة ثانية بعد وفاة زوجته الأولى أو بعد انفصاله عنها لسبب من الأسباب (راجع في ذلك : Dictionnaire de Droit Canonique, V^o Célibat des clercs, col. 150) .

ويقول في ذلك جرجس فيلوثاؤس عوض في تعليقه على المجموع الصفوي (ص ٣١ — الحاشية ٢) : « . . . بعل امرأة واحدة ، ومن المعلوم أن المسيحيين لا يتزوجون إلا واحدة فليس قصده كما ظن البعض من أنه لا يجمع بين نساء كما كانت عادة اليهود واليونانيين آنئذ بل قصد بذلك أنه لا يتزوج غير امرأة فإن ماتت قضى بقية أيامه بدون زيجة . . . وهكذا ورد في الباب الثالث من الدسقلية أن يكون قد صار بعلاً لامرأة واحدة ويهتم لأهل بيته جيداً » .

٤٤٥ — على أن القاعدة الخامسة من « القواعد الكنسية » قد تضمنت الإشارة الأولى إلى مانع الكهنوت عند ما قررت أن للقراء والمرتلين أن يتزوجوا إذا شاءوا . أما الشمامسة وأما القساوسة غير المتزوجين فليس لهم أن يتزوجوا بعد أن يكونوا قد رسموا .

وتجىء بعد ذلك مجموعة « المراسيم الرسولية » ويرجع تاريخها إلى مستهل القرن الخامس ، فتقرر أن الأساقفة والقساوسة والشمامسة يجب ألا يكونوا قد تزوجوا بأكثر من امرأة واحدة ، سواء أكانت الزوجة الأخرى على قيد الحياة أم متوفاة ، وهم لا يجوز لهم بعد رسمهم أن يتزوجوا ، إذا لم يكونوا قد تزوجوا من قبل ؛ أو أن يتزوجوا بامرأة أخرى إذا كان قد سبق لهم الزواج . وكذلك المرتلون والقراء يجب ألا يكونوا قد تزوجوا بأكثر من امرأة واحدة . ولكنهم إذا لم يكن قد سبق لهم الزواج ، يستطيعون أن يتزوجوا بعد رسمهم .

هذا هو المنبت الأول لفكرة مانع الكهنوت ، وبمقتضى هذه النصوص أن من سبق له أن أصبح شماساً أو قسيساً يمتنع عليه بعد ذلك أن يعقد زواجاً بأية امرأة . على أن المانع مقصور على الشمامسة والقساوسة والأساقفة . أما من كان في رتبة أدنى من رتبة الشماس ، فلا حائل يحول دون زواجه ، ولا حائل يحول دون ترقيته إلى رتبة أعلى ، بعد زواجه هذا .

٤٤٦ — قرارات المجامع الأولى — وقد عرض مجمع أنقرة الذي انعقد

في سنة ٣٤٤ لهذا المانع ، فقرر (القاعدة العاشرة) أن للشماس أن يتزوج إذا كان قد احتفظ عند رسمه بحق الزواج . أما إذا لم يكن قد احتفظ لنفسه بهذا الحق فإنه لو تزوج أخرج من سلك الكهنوت .

وكذلك قضى مجمع القيصرية الجديدة الذى انعقد ما بين سنتى ٣١٤ و ٣٢٥ أنه يجب إخراج كل كاهن يقدم على الزواج بعد رسمه . (القاعدة الأولى من القواعد التى قررها هذا المجمع) .

وعند ما انعقد مجمع عام بنيقية فى سنة ٣٢٥ ، حاول بعض رجال الدين من الغربيين أن يستصдروا قراراً بمنع الكهنة من الاستمرار على معاشرة زوجاتهم ولو كان قد سبق لهم الزواج قبل رسمهم . غير أن هذه المحاولة صادفت معارضة شديدة حمل لواءها الأسقف المصرى پافنوس ، فباءت بالفشل .

ويلاحظ أنه ليس فى قرارات المجمع ما يفيد أن مانع الكهنوت مانع مبطل لعقد الزواج ، فهى لا ترتب على زواج الكاهن بعد رسمه سوى سقوط صفة الكهنوت . وبقى أن من كان متزوجاً قبل انخراطه فى سلك الكهنوت لا حرج عليه إذا استمر على معاشرة زوجته ، هذا إلى أن المانع لا يشمل القراء والمرتلين ولا الشمامسة الذين احتفظوا عند رسمهم بحق التزوج .

هذه هى الأوضاع التى كانت قد استقرت عليها المجمع الأولى ، ولكن يلاحظ أن مجموعة القواعد الكنسية لم تستثن من هذا المانع سوى القراء والمرتلين ، ولذلك فقد ذهب البعض إلى أن المانع يشمل « نائب الشماس » وهو المسمى فى الإصطلاح الكنسى « بالشماس الرئائلى » .

٤٤٧ - العرف - وفى القرن الخامس ، ظهر لأول مرة العرف الذى يخضع الأسقف دون غيره من رجال الكهنوت لأحكام مشددة . فالأسقف بموجب هذا العرف لا يجوز له الاستمرار فى معاشرة زوجته بعد رسمه أسقفًا . وقد

ذهب المسيحيون الشرقيون منذ القرن السادس إلى أنه يتعين على الأسقف أن يفارق زوجته بمجرد توليه لوظيفته . وما على زوجته إلا أن تعتكف بأحد الأديرة .

٤٤٨ - السريجة البيزنطية — أصدر الإمبراطور چوستنيان في القرن السادس (المجموعة التشريعية الجوستنيانية ، ١ : ٣ : ٤٤) مرسوماً يجعل من الكهنوت مانعاً من الموانع المبطللة لعقد الزواج ، ويشمل المانع كلا من نائب الشماس والشماس والقسيس . فقد ورد صراحة بهذا المرسوم أن الزواج الذي يعقده أى من هؤلاء بعد رسمه يعتبر زواجاً باطلاً ، كما يعتبر الأولاد الذين ينجبهم الواحد منهم بعد مثل هذا الزواج أولاد زنا .

أما الأسقف الذى يكون قد سبق له الزواج ، فإنه يتعين عليه أن يتخلى عن وظيفته ، ولو كانت قد توفيت زوجته قبل توليه لوظيفته ، هذا فيما لو كان له منها أولاد أو أولاد أولاد . (المجموعة التشريعية الجوستنيانية ، ١ : ٣ : ٤١) .^(١)

فلما انعقد مجمع القبة بالقسطنطينية في سنة ٦٩١ أقر في الجملة الأحكام التى استنتجها چوستنيان . فهو قد جعل المانع شاملاً لنائب الشماس (القاعدة السادسة من القواعد التى أقرها المجمع) . ولكنه لم يقض بجوب تحلى الأسقف المتزوج عن وظيفته واكتفى بإلزامه بترك زوجته . (القاعدة ١٢ من رواية الملكيين لقرارات هذا المجمع) .

(١) ويلاحظ أنه كان قد صدر من قبل في سنة ٤٢٠ عن الإمبراطورين هونوريوس وثيودوز مرسوماً يقضى بمنع الأسقف أو غيره من رجال الدين ، من ترك زوجته بسبب الدين ، وذلك وفقاً لما ورد بمجموعة القواعد الكنسية . (راجع العدد ٤٤٤ ، فيما تقدم) .

ومن ثم يمكن القول بأنه فيما خلا درجة الأسقفية ، لا تعارض في الشريعة البيزنطية بين حالة الكهنوت وحالة الزواج ، ولكن ليس لنائب الشماس أو للشماس أو للقسيس أن يتزوج بعد رسمه . وتقضى قرارات مجمع القبة بأن من يقدم من هؤلاء على الزواج بعد رسمه يفرق بينه وبين زوجته .

وقد اختلف لذلك فقهاء الشريعة البيزنطية حول طبيعة المانع الذى أقره مجمع القبة . فمنهم من يذهب إلى أنه مبطل للزواج ، كما كان قد قضى بذلك جوستنيان ، ومنهم من لا يرى فى قرارات المجمع نصاً صريحاً يقضى بالبطلان . وقد استمر هذا الخلاف محتدماً إلى القرن الثانى عشر .

٤٤٩ - والشريعة المسيحية البيزنطية تلتزم فى الأصل قرارات مجمع القبة فى هذا الشأن^(١) . صحيح أنه فى خلال القرن التاسع أباح البعض للكهنة الزواج أثناء السنتين الأوليين لانخراطهم فى سلك الكهنوت . ولكن الإمبراطور ليون السادس قضى نهائياً على هذا الاتجاه . وكذلك ظهر فى وقت من الأوقات اتجاه نحو إباحة زواج الكاهن بعد ترماله ، ولكن هذا الاتجاه لاقى هو الآخر معارضة شديدة^(٢) .

(١) ويقول الفقيه البيزنطى بلسامون (من القرن الثانى عشر) إنه لا يجوز للشماس أن يتزوج ولو كان قد احتفظ لنفسه بحق الزواج عند رسمه ، وذلك على اعتبار أن قرارات مجمع القبة قد نسخت قرارات مجمع أقررة فى هذا الشأن .

(٢) فى المصادر الأولى للشريعة البيزنطية ، (قواعد القديس باسيليوس) ، أنه يتعين على من توفيت عنه زوجته من الكهنة أن يذهب إلى أحد الأديرة ليترهب . (القاعدة ١٤٢ من قواعد القديس باسيليوس) .

وقد جاء بكتاب « دستور الأحكام » أنه إذا تزوج القسيس بعد ترماله ، تسقط عنه صفته ، وإن بقى زواجه صحيحاً .

وأخيراً نذكر أن الأسقف هو نفسه قد أعفى في بعض الفترات من شرط عدم الزواج ، ولكن الشريعة البيزنطية عادت إلى هذا الشرط نهائياً في القرن الثاني عشر .

٤٥٠ — هذا وقد أبقى الشريعة البيزنطية على القيود التي وردت بالمصادر الأولى في شأن زواج الكهنة . من ذلك أنه لا يكون كاهناً من سبق له الزواج أكثر من مرة ، كما لا يكون كاهناً من كان زوجاً لأرملة . (راجع كتاب دستور الأحكام ، وهو من الكتب المعتمدة في الشريعة الملكية المتفرعة عن الشريعة البيزنطية) .

٤٥١ — النقيض المحبى — تورّد المادة الثالثة من تقنين الأروام الأرثوذكس الصادر عن بطريركية الإسكندرية في سنة ١٩١٧ — بين الموانع القطعية ، أى الموانع المبطلّة لعقد الزواج ، مانع « الشرطونية » ، والمقصود بالشرطونية كما ورد بالنص الفرنسى لهذه المادة الكهنوت .

وتورّد المادة ٤٥ من كتاب « الحق العائلى » ، وهو يتضمن الأحكام المعمول بها في الإقليم السورى بالنسبة إلى طائفة الأروام الأرثوذكس ، أن « الإكليريكى من أية رتبة كان . . . لا يستطيع أن يرتبط بزواج » .

ومن ثمّ يمكن القول إن الشريعة البيزنطية تبطل الزواج الذى يعقده الكاهن بعد رسمه ، فقد انتصر في النهاية الحكم الذى قضى به جوستنيان ، من اعتبار الكهنوت حائلاً دون إبرام عقد الزواج . على أنه لا تعارض في الشريعة البيزنطية بين حالة الكهنوت وحالة الزواج ، فمن كان قد سبق له الزواج قبل انخراطه في سلك الكهنوت ، يستبقى زوجته ويستمر على معاشرتها ، هذا فيما لو لم يكن من الأساقفة .

٤٥٢ — السريعة الكلدانية — تقبلت الشريعة السكندانية في مبدأ الأمر الأحكام التي تضمنتها المصادر الأولى فحرمت الزواج على القساوسة وعلى الشمامسة . أما بالنسبة إلى نائب الشماس ، فالظاهر أنه كان يحل له الزواج .

على أن الجامع النسطورية قد خرجت على هذه الأحكام من قديم الزمان . ففي مجمع للقساوسة انعقد في سنة ٤٨٦ تقرر صراحة أن للكهنة الذي لم يكن قد تزوج بعد ، أن يتزوج إذا شاء ؛ كما يجوز للكهنة الذي توفيت عنه زوجته أن يتزوج ثانية . وقد نصت قرارات هذا المجمع على أن الأصل أن يتزوج الكهنة قبل أن يصبح شماساً ، ولكن ليس للأسقف أن يعترض على زواجه في الأحوال التي تقدم ذكرها .

وفي مجمع آخر انعقد في سنة ٤٩٧ أبيض الزواج لجميع رجال الكهنوت بما فيهم البطريك هو نفسه . وقد ورد بقرارات هذا المجمع أن الأصل ألا يتزوج الكهنة أكثر من مرة ولكن لا تقضى القرارات صراحة بمنع الزواج الثاني . غير أن الفقيه الكلداني يشوع برنون (من القرن التاسع) أورد في مجموعته (القاعدة ٢٧) أن من توفيت عنه زوجته من القساوسة أو الشمامسة لا يستطيع أن يتزوج ثانية .

٤٥٣ — هذا وقد ظهر المانع بالنسبة إلى الجاثليق (بطريك النسطورية) لأول مرة في القرن السادس ؛ ثم شمل كذلك الأساقفة ، كما روى أحد علمائهم ، عمرو بن متى . فقد حدث أن منع أحد الجاثليقة أسقف الفرس من أن يتزوج أو من أن تكون له زوجة . على أن يشوع برنون لم يتحدث عن منع الأساقفة من الزواج ، والظاهر أن هذا المنع لم يستقر تماماً إلا في القرن السادس عشر .

٤٥٤ — وقد جرى الفقه الكلدانى على قصر المانع على البطريك والأساقفة . أما من دونهم من الكهنة فلا حائل يحول دون زواجهم . فقد ورد بكتاب « المرأة الصافية » وهو من الكتب المعتمدة فى الفقه الكلدانى أن للكهنة الذى ماتت عنه زوجته أن يتزوج سبع مرات ونصف ، أى سبع مرات بامرأة بكر ومرة بأرملة . وقد حدث فى القرن التاسع عشر أن عقد القس عيسى (من قساوسة الكلدان) زواجه على أرملة بعد أن كان قد تزوج هو نفسه مرة قبل ذلك .

٤٥٥ — يخلص مما تقدم أن الشريعة الكلدانية لا تجعل من الكهنوت مانعاً من موانع الزواج ولا قيداً من القيود الواردة على عقد الزواج — اللهم إلا بالنسبة إلى الأساقفة .

٤٥٦ — السريعة السريانية — ورد بالرواية السريانية « للمجموعة الثمانية لأقليمطوس » (راجع العدد ١٨ ، فيما تقدم) النص الذى يقصر حق الزواج على القراء والمترلين . (راجع العدد ٤٤٥) .

ولكن جاء بكتاب « المرشد » وهو من الكتب المعتمدة فى المذهب السريانى (من القرن الحادى عشر) ، أنه يجوز للشماس أن يتزوج بعد رسمه شماساً ، أما القسيس فلا يستطيع الزواج بعد رسمه قسيساً . (راجع الفصل ٣١ من كتاب المرشد) .

أما ابن العبرى (القرن الثالث عشر) فإنه يروى قرارات مجمع القيصريّة الجديدة (راجع العدد ٤٤٦) ويقضى بأنه يجب إخراج الشماس من سلك

الكهنوت لو أقدم على الزواج بعد رسمه — هذا ما لم تكن مخطوبته قد ماتت عنه قبل الدخول بها^(١) .

ويبدو من كلام ابن العبري أن الكهنوت لا يعتبر على أية حال مانعاً من الموانع المبطلّة للزواج ، فالسكاهن الذي يتزوج بعد رسمه لا يبطل زواجه ولكن تسقط عنه صفته الدينية .

٤٥٧ — وفي الوقت الحاضر يجيز الفقه السرياني زواج الشماس . كما أنه لا يعتبر زواج القسيس باطلاً .

على أن الشريعة السريانية تخالف الشريعة السكلدانية في أنها ترتب على زواج القسيس فقدانه لصفته الدينية — هذا ولو كان قد أقدم على الزواج بعد وفاة زوجته الأولى .

وقد ورد بالمادة ٨٤ من المجموعة غير الرسمية المعمول بها في البلاد السورية بالنسبة إلى طائفة السريان أنه : « إن كان كاهناً واقترن حالة كونه كاهناً فالزيجة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت أراد أو لم يرد . أما تجويز الزيجة وعدمه ... منوط بالبطريركية » .

٤٥٨ — الشريعة المارونية — جاء بكتاب « الهدى » وهو المجموعة الشرعية المارونية المعتمدة (راجع العدد ٤٨ ، فيما تقدم) ، أنه ليس للقسيس أن يعقد زواجاً بعد رسمه ولو كانت قد ماتت عنه زوجته الأولى . وإذا فعل اعتبر زانياً

(١) ويقول ابن العبري في ذلك إن القبلّة تعتبر دخولاً حكماً .

وأخرج من خدمة الكنيسة . على أن المجموعة المارونية تجيز زواج الشماس وكل ما تشترطه في زواج الشماس أن يكون قد عقد على امرأة بكر .

٤٥٩ — هذا وظاهر أن المانع في الشريعة المارونية من الموانع المبطلّة لعقد الزواج بخلاف الحكم في الشريعة السريانية .

وقد شمل المانع فيما بعد الشماس أيضاً ، واقتصر الجواز على القراء والمرتلين بشرط أن يتم زواج القارئ أو المرتل خلال السنة الأولى من دخوله في سلك الخدمة الدينية . وقد حاول الجمع الماروني الذي انعقد في سنة ١٥٨٩ أن يجعل المانع شاملاً لدرجة نائب الشماس . غير أن مجمع لبنان الذي انعقد في سنة ١٧٣٦ أقر الأوضاع السابقة وقصر المانع على زواج الشماس ومن هو فوق الشماس في مراتب السلك الكنسي .

٤٦٠ — الشريعة الأرمنية — ظلت الأحكام مقلقة في الشريعة الأرمنية زمناً طويلاً .

ففي قواعد القديس غريغوريوس أنه إذا تزوج القسيس أخرج من خدمة الكنيسة لمدة سبع سنوات ، يظل بعدها محروماً من بعض المزايا لمدة سنتين آخرين . (القاعدة الثانية من قواعد غريغوريوس) .

وقرر الجمع الأرمني الذي انعقد في سنة ٤٤٧ أنه لا يجوز للقسيس أن يتزوج بعد وفاة زوجته كما لا يجوز لزوجته أن تتزوج هي نفسها بعد وفاة زوجها الكاهن . وقضى الجمع الأرمني المنعقد في سنة ٧٧١ بعقاب الكاهن الذي يقدم على الزواج بعد رسمه . وأخيراً قرر الجمع الذي انعقد في سنة ١٢٧٠

أن الزواج يجب أن يتم قبل أن يكون الكاهن قد أصبح من القراء ، وعند بلوغه من الخامسة عشرة .

وظاهر من مختلف هذه القرارات والنصوص أن المانع لم يعتبر أبداً من الموانع المبطلّة لعقد الزواج في الشريعة الأرمنية . وكل ما يترتب عليه هو توقيع العقوبات على من يخالفه .

٤٦١ — وفي الوقت الحاضر كذلك يعتبر زواج الكاهن في الشريعة الأرمنية زواجاً صحيحاً . ولكن من يتزوج من القساوسة تخلع عنه صفته الدينية ولو تم زواجه بعد وفاة زوجته الأولى .

ويلاحظ أن المنع مقصور في الشريعة الأرمنية على القساوسة . أما الشماس فيستطيع أن يتزوج ولا يترتب على زواجه فقدانه لوظيفته . فالشريعة الأرمنية كالشريعة الكلدانية أو السريانية وعلى خلاف الشريعة البيزنطية والشريعة المارونية ، لا تدخل الكهنوت في عداد الموانع المبطلّة لعقد الزواج . ولذلك لم يرد بالتقنين الأرمني المطبق في مصر أية إشارة إلى الكهنوت باعتباره مانعاً من موانع الزواج .

٤٦٢ — الشريعة القبطية — تقبلت الشريعة القبطية الأحكام التي تضمنتها المصادر الأولى . ولقد أورد ابن العسال بالجموع الصفوى القرار الذي أصدره مجمع أنقرة في هذا الشأن ، بعد أن أدخل عليه بعض التحوير . كما أورد قرارات مجمع القيصرية السابق الإشارة إليها .

٤٦٣ — تقول المادة ٥٣ من الباب التاسع من المجموع الصفوى :

« وأى كاهن تزوج بعد قبوله درجة الكهنوت فليقطع من درجته » (وهذا النص منقول عن قرارات مجمع القيصرية وعن قواعد القديس باسيليوس) . ومفهوم هذا النص أنه يمتنع على الكاهن الزواج بعد رسمه ولو كانت قد توفيت عنه زوجته . ولكن زواجه لن يكون باطلاً ، كل ما هنالك أنه لا يعود بعد زواجه كاهناً . وهذا هو الحكم الذى استقر فى الشريعة السريانية ، وكذا فى الشريعة الأرمنية ، على ما تقدم . وقد ورد أيضاً بكتاب « الدرة الثمينة » لابن سابا (الفصل ٤٣) ما يؤكد .

٤٦٤ — على أن هذا المنع مقصور على القسيس ، أما الشماس ومن دونه فى مراتب السلك الكنسى ، فلا يشمل المنع . وقد أورد ابن العسال (الباب السابع ، الفصل الخامس ، المادة ٢٨) النص الآتى منقولاً عن قرارات مجمع أنقرة : « إن اشترطوا (أى الشماسة) وقت قسمتهم أنهم يبقون بلا زوجة ، فإذا تزوجوا بعد قسمتهم فيقطعون من الشماسية » . ومن ثم فإن الشماس وفقاً لابن العسال لا يشمل الخطر إلا إذا كان قد نذر التبتل صراحة عند رسمه . أما إذا سكت فإن زواجه يكون جائزاً ولو تم بعد دخوله فى سلك الشماسة . ويلاحظ هنا أن القرار الذى صدر عن مجمع أنقرة يمنع الشماس من الزواج وإن لم يكن قد نذر التبتل ، هذا ما لم يحتفظ صراحة عند رسمه بحق الزواج (راجع العدد ٤٤٦) . ومن ثم يمكن القول بأن ابن العسال بالرغم من استناده إلى قرارات مجمع أنقرة قد أباح فعلاً للشماسة الزواج . وقد استقر الفقه القبطى على إباحة الزواج للشماس^(١) .

٤٦٥ — وبما لا شك فيه أن من دون الشماس فى مراتب السلك الكنسى

(١) راجع كتاب الطب الروحاني ، ويرجع وضعه إلى القرن الثالث عشر .

يجوز له الزواج، من باب أولى . يقول ابن العسال (الباب الثامن ، الفصل الخامس ، المادة ١٦) : «الأغنستسيون (القراء) والمرتلون إذا دخلوا وأرادوا أن يتزوجوا فليتزوجوا » . (وهذا النص منقول عن الرواية القبطية لمجموعة المراسيم الرسولية) . وكذلك يقول بالمادة ١٧ : « وإذا ماتت زوجة أغنستس أو مرتل أو قيم فهم محللون أن يتزوجوا » . (وهذا النص منقول عن قواعد القديس باسيليوس) .

٤٦٦ — أما الأسقف ، فقد أورد عنه ابن العسال (الباب الخامس ، المادة ٣) ما قاله فيه بولس الرسول (راجع العدد ٤٤٣) من أنه : «يجب أن يكون ممن لا يوجد فيه عيب ، ومن كان بعل امرأة واحدة .. فإنه إذا كان لا يحسن تدبير بيته فكيف يحسن تدبير بيعة الله ... » . ولكنه يعود فيذكر كشرط خامس فيه « أن يكون راهباً أو ممن له بعض مراتب المذبح ولا يصلح علمانياً إلا بعد ضرورة .. وهذا على ما ورد في قوانين أناسيوس بطريرك القسطنطينية وهو مستقر في بيعتنا أعني يكون راهباً أو كاهناً » .

وقد علق جرجس فيلوتاؤس عوض على هذا النص بقوله (ص ٦٠ من المجموع) : « ورغماً عن أن الكنائس قد تمسكت بإقامة الأساقفة من غير المتزوجين فإن الكنيسة المرقسية لم تعتبر بأن عدم زواج الأساقفة ضرورى ... و بين أن الكنائس الأخرى حتمت هذا الأمر على الأساقفة من الجيل الرابع وما بعده فإن الكنيسة المرقسية قد أقامت إسحق ... أسقفاً ... وكان إسحق هذا متزوجاً وله ابن ... وكذلك مينا ... أقيم بطركاً مع أنه كان متزوجاً » .

٤٦٧ — يخلص مما تقدم أنه فيما خلا الأساقفة ، لا يحول حائل دون زواج الشماسة (الذين لم يندروا التبتل) أو القساوسة . وقد صرح الإيغومانوس فيلوتاؤس عوض في كتاب الخلاصة القانونية (الفصل ٧٥) « أن الزواج الذى

يعقده الكاهن لا يكون باطلاً وإن استتبع إنزاله من مرتبته » . على أنه يقول في موضع آخر (ص ٣٧) : « وإن كان كاهناً واقترن حالة كونه كاهناً فالزيجة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت أراد أو لم يرد . أما تجويز الزيجة أو عدمه فمفوض لرئيسه » . (وهو عين النص الذي أوردته المجموعة السريانية المعمول بها في البلاد السورية ، راجع العدد ٤٥٧) . وهذا الحكم ينطبق أيضاً في حالة إقدام الكاهن على الزواج بعد وفاة زوجته الأولى^(١) . (راجع شرح جرجس فيلوثاؤس عوض على المجموع الصفوى ، ص ٣٧١) .

٤٦٨ — على أن الشريعة القبطية قد أوردت بعض القيود على حق الكاهن في الزواج ، ولو كان في رتبة الشموسية ، وهى القيود التى أملتها المصادر المسيحية الأولى . فلا يرسم كاهناً من تزوج أكثر من مرة . يقول ابن العسال (الباب السادس ، المادة ٢) : « وتقيم القسوس (ممن) كان بعل امرأة واحدة .. » وجاء أيضاً بالمادة ٢٢ من الباب السادس : « ويقطع كل قسيس ... كان قد تزوج امرأتين » . ومن باب أولى الأسقف : « إن كان قد تزوج قبل تكريره امرأتين فليقطع » . (الباب الخامس ، المادة ٧٦) . وكذلك الشماس هو نفسه

(١) وبلاحظ أن زوجة القسيس لا تستطيع أن تزوج بعد وفاة زوجها القسيس . وقد نص على ذلك ابن العسال بالمادة ١٢٢ (الفصل الخامس ، الباب ٢٤) : « وإذا تزوجت زوجة قسيس (بآخر) بعد موته فإن لها عاراً وأعطيت نقصاً للدرجة الأولى » . وواضح أن زيجتها ليست ممنوعة ولكنها مكروهة . وقد أورد ابن لقلق صراحة زواج لمرأة القسيس بين الزيجات المكروهة ، حيث قال (ملحق المجموع ، ص ٤٤١) : « ومنها ما لا يمنع بسببه الزواج وإن كان مكروهاً وهو ... زيجة لمرأة القسيس بعد وفاته » .

وتلاحظ هنا أن صاحب الخلاصة (ص ٢٥ ، حاشية ٤) قد ذكر خطأ أن ابن لقلق قد خالف في هذا الحكم ابن العسال ، فهو يقول « خالف كيرلس ابن لقلق في زيجة لمرأة القسيس الصنى ابن العسال لاعتباره زيجتها مكروهة فقط غير محرمة » .

(المادة ٢٦ من الباب السابع) : « يقطع . . لو كان قد تزوج امرأتين »^(١) .
ولكن إذا ماتت زوجة القارىء أو المرتل فلائى منهما أن يتزوج (المادة ١٧ من
الباب الثامن ، وقد سبقت الإشارة إليها) .

وقد أوردت المادة ٧ من الباب التاسع وعنوانه « فى الكهنة جملة
وأتباعهم » القاعدة العامة فى هذا الشأن ، فقررت : « ومن تزوج ثانية من بعد
العمودية أو تسرى بعد امرأته ظاهراً أو سراً أو تزوج بأرملة أو بواحدة قد
اتهمت وافتضحت أو زانية أو عبدة أو واحدة تمضى إلى الملاعب أو مطلقة أو
مرتنة ، فلا يمكن أن يصير أسقفًا ولا قسيسًا ولا شماسًا ولا يعد جملة من
الأكليروس » . (والنص منقول كما هو ظاهر عن مجموعة القواعد الكنسية —
راجع العدد ٤٤٤ فيما تقدم) .

على أن الجزاء هو دائماً لا بطلان الزواج بل إخراج الكاهن من سلك
الكهنوت . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٨٣ من الفصل الخامس الوارد
فى باب الزواج (الباب الرابع والعشرون) فهى تقرر فى مسألة « الترويج الثانى »
ما يأتى : « إن كانوا كهنة سقطوا من رتبتهن » . (والنص منقول عن كتاب
« قوانين الملوك ») . هذا عن التعدد فى الزمان . أما عن التعدد فى المكان ،
فقد ورد بشأنه النص أيضاً صراحة ، حيث تقول المادة ٩٤ من نفس الفصل
والباب : « وإن جمع بينهما أو عزل كل واحدة منهما فى بيت أو امرأة وسرية
فليخرج من الكهنوت إن كان كاهناً ... » .

(١) وذلك بعد أن قررت المادة ٢ من هذا الباب : « واتكن الشماسه ممن كان له امرأة
واحدة ... » . والمادة ٣ : « ... ويشهد لهم جماعة أنهم قعدوا مع زوجة واحدة ... » .

٤٦٩ - ويجب أن يكون مفهوماً أنه لو تزوج قبل رسمه ، فإنه يستبقى زوجته ويستطيع أن يخالطها بلا حرج . بل إنه محظور عليه أن يتركها بسبب الدين^(١) . فقد ورد بالمادة ٢٥ من الباب السادس (المجموع الصفوى ، ص ٦٨) أنه من الأسباب التي تسقط القسيس من درجته : « إذا أخرج القسيس أو الشماس زوجته لأجل حجة خدمة الله فليفرق فإذا لم يرد يدخل بها فليقطع » (والنص منقول عن مجموعة القواعد الكنسية) . وتقول المادة ٢٦ : « وكذلك إن أخرجها بعلّة الزهد والرهبة »^(٢) .

ولما كان لا تعارض بين حالة الزواج وحالة الكهنوت ، « فإن القسيس إذا ولدت زوجته فلا يمنع » (المادة ٣٨ من الباب السادس من المجموع الصفوى ، ص ٧٠) .

٤٧٠ - يخلص من كل ما تقدم أن الكهنوت ليس من الموانع المبطلّة لعقد الزواج في الشريعة القبطية ، وإن كان لا يجوز فيها للقسيس التزوج بعد رسمه . وكل ما يترتب على تزوجه هو خروجه من وظيفته الكهنوتية على ما بينا .

ولذلك لا نجد أثراً لما نعت الكهنوت في التقنين القبطي الحديث .

(١) ولكن « بنى ويمنع من يساكن امرأة غريبة أو مضموعاً فيها ولا يخالطهن لئلا يقل إيمان المؤمنين في الكهنة » (المادة ٩٠ من الباب الخامس ، والنص منقول عن قرارات مجمع نيقية ، المجموع الصفوى ، ص ٥٣) .

وراجع المادة ٢٢ من الباب السادس : « يقطع كل قسيس . . . ساكن امرأة مضموعاً فيها اشبينة كانت أو غيرها أو خالطهن » (المجموع الصفوى ، ص ٦٨) .

(٢) وراجع المادة ٢٦ الواردة في باب الشماسة : « يقطع كل شماس . . . أخرج زوجته لأجل حجة خدمة الله أو لأجل الزهد والرهبة » . (ص ٧٥ من المجموع الصفوى) .

٤٧٨ - السريعة الطائورية الغربية - اتضح لنا من استعراض الشرائع الشرقية المختلفة أن الانحراف في سلك الكهنوت لا يحول دون اعتبار العقد المعقود بعده عقداً صحيحاً - وإن كان من رسم كاهناً مجرد من صفته الكهنوتية إذا أقدم على هذا الزواج . هذا ما لم يكن في الدرجات الدنيا من السلك الكهنوتي . ولم تخرج على هذه القواعد سوى الشريعة البيزنطية والشريعة المارونية حيث اعتبرتا الكهنوت من الموانع المبطلّة لعقد الزواج .

على أن جميع الشرائع الشرقية متفقة على أن لاتعارض هناك بين قيام حالة الزواج والدخول في سلك الكهنوت .

وقد ظلت الشريعة المسيحية الغربية تعتنق هذه المبادئ فترة طويلة من الزمان . فالكهنوت لم يكن في الأصل معتبراً فيها من الموانع المبطلّة لعقد الزواج ، وذلك بالرغم مما كان قد ذهب إليه الإمبراطور جوستينيان ، وبالرغم مما كان قد صدر عن مجمع القبة من قرارات . فالكثير من الفقهاء الغربيين يذهب إلى أن هذه القرارات ليست صريحة إلى الحد الذي يمكن أن يقال معه أنها قد أقامت من الكهنوت مانعاً من الموانع المبطلّة .

على أن هناك حظراً يقع تحت طائلته رجال الدين الذين وصلوا إلى الدرجات الكنسية الكبرى ، وهو قد ظهر منذ القرن الثالث . ولم يقع الشماسة الغربيون تحت الحظر إلا منذ القرن الرابع . أما نواب الشماسة فقد استمر الجدل حول قيام الحظر بالنسبة إليهم قرناً كاملاً بعد ذلك .

وفي القرن الثاني عشر ، ظهر الكهنوت على أنه مانع مبطل في قرارات

مجمع اللاتران الثالث الذي انعقد في سنة ١١٣٩ . وهذا الحكم قد استقر نهائياً في الشريعة الغربية ، وتضمنته المجموعة الكنسية الكاثوليكية الصادرة في سنة ١٩١٧ ، على صورة صريحة وشاملة لجميع الدرجات الكنسية ، بما فيها درجة الشماس الرسائلي . (المادة ١٠٧٢ من تقنين سنة ١٩١٧) .

و بقي بعد ذلك فارق جوهرى يميز الشريعة الغربية عن الشرائع الشرقية جميعاً ، وهذا الفارق يتمثل في أن الكاهن لا يستطيع في الشريعة الغربية استبقاء زوجته ، إذا كان قد سبق له الزواج قبل رسمه . فهناك تعارض عند الغربيين بين حالة الكهنوت وحالة الزواج ، وهو ما لم تسلم به أبداً مختلف الشرائع الشرقية .

٤٧٢ - الشريعة الكاثوليكية السريانية - وقد قام إشكال عند ما انضمت بعض الطوائف الشرقية إلى الكنيسة الكاثوليكية ، فقد كان بعض الكهنة الأقباط قد تزوجوا بعد رسمهم وقبل انضمامهم إلى الكنيسة الكاثوليكية ، فأصدر البابا الروماني مرسوماً يقضى بأنه يجب أن تفحص كل حالة على حدة ، وينظر في أمر تصحيح الزواج أو إبطاله بعد فحص الحالة .

على أن الطوائف المنضمة قد أخذت تتأثر بأحكام الشريعة المسيحية الغربية تدريجياً . أما طائفة الملكيين الكاثوليك ، وهى تأخذ بأحكام الشريعة البيزنطية التى سبق لنا عرضها ، فقد التزمت هذه الأحكام الأخيرة عند ما قررت بمجمع القدس المنعقد فى سنة ١٨٤٩ أن مانع الكهنوت من الموانع المبطلّة لعقد الزواج . وكذلك عند ما قرر المجمع المنعقد فى لبنان فى سنة ١٧٣٦ والمجمع المنعقد بعين تراز فى سنة ١٩٠١ أن الحظر لا يشمل نائب الشماس .

أما طائفة الكلدان الكاثوليك فقد خرجت على تقاليد الشريعة الكلدانية

صراحة واعتبرت المانع مبطلاً لعقد الزواج ولكن على ألا يتناول المنع نائب الشماس . وكذلك فعلت طائفة السريان الكاثوليك (المادة ١٥ من قرارات مجمع شرفة) . أما الأرمن فقد مدوا المنع إلى نائب الشماس ، اعتماداً على قرارات مجمع قديم لهم انعقد في سنة ١٣٤٢ ، واعتبروا المانع من الموانع المبطلة تأثيراً بأحكام الشريعة الغربية . (قرارات المجمع الأرمني المنعقد في روما في سنة ١٩١١) .

وأخيراً نذكر أن المجمع القبطي الكاثوليكي الذي انعقد بالقاهرة في سنة ١٨٩٨ قد اعتبره هو الآخر المانع مبطلاً اتباعاً لأحكام الشريعة الغربية ، ولكن على ألا يشمل المنع درجة نائب الشماس .

٤٧٣ — النقبين الطائويكي الشرقي — ولما صدر التقنين الكاثوليكي الشرقي في سنة ١٩٤٩ تضمنت المادة ٦٢ منه الحكم الآتي :

« ١ — باطل الزواج الذي يحاول عقده الإكلييريكيون ذوو الدرجات الكبرى ؛ ٢ — وتطلق على درجة الشماس الرسائلي (نائب الشماس) عين القوة التي للدرجات الكبرى في إبطال الزواج » .

ومن ثم تكون قد توحدت الأحكام في الطوائف الشرقية الكاثوليكية كلها ، على أساس أن المانع مبطل لعقد الزواج ، كما في الشريعة الغربية سواء بسواء . وعلى أساس أن المنع يشمل كذلك درجة نائب الشماس ، ولو أن نائب الشماس لا يصدر عنه نذر التبتل في الكنائس الشرقية الكاثوليكية .

و بقي بعد ذلك كله فرق بين الشريعة الكاثوليكية الشرقية والشريعة الكاثوليكية الغربية ، وهذا الفرق يتمثل في أنه لا تعارض عند الطوائف الشرقية الكاثوليكية ما بين حالة الزواج وحالة الكهنوت ، فمن سبق له الزواج قبل رسمه

يستطيع في هذه الطوائف أن يستبقى العلاقة الزوجية التي كانت قائمة من قبل .
ويلاحظ فقط أن القواعد القديمة التي تمنع الكاهن من أن يكون قد تزوج أكثر
من مرة أو من أن يكون قد تزوج بأرملة ، لا تزال مرعية في الشريعة الكاثوليكية
الشرقية ولم ينسخها التقنين الكاثوليكي الشرقى الصادر في سنة ١٩٤٩ .

٤٧٤ - التقنين البروتستانتي — لما كان النظام الكهنوتي كما تعرفه
الكنائس الشرقية والغربية غير قائم عند طائفة البروتستانت الإنجيليين ، فإن التقنين
البروتستانتي لم ترد به أية إشارة إلى مانع الكهنوت .

والواقع أنه لا حائل يحول دون زواج رجل الدين عند البروتستانت الإنجيليين
قبل أو بعد دخوله في خدمة الدين .

٢ - الترهيب

٤٧٥ - جاء بالرسالة الأولى إلى أهل كورنثس على لسان بولس :
« حسن للرجل أن لا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا فلتكن لكل واحد امرأته
وليكن لكل واحدة رجلها ... وأنا إنما أقول ذلك على سبيل الإباحة لا على
سبيل الأمر ، فإني أود أن يكون جميع الناس مثلي ، لكن كل أحد له من الله
موهبة تخصه فبعضهم هكذا و بعضهم هكذا . وأقول لغير المتزوجين وللأرامل
إنه حسن لهم أن يبقوا على هذه الحال كما أنا . فإن لم يتعففوا فليتزوجوا ، فإن
التزوج خير من التحرق » . (الفصل السابع : ١ و ٢ و ٦ - ٩) .

فالمثل الأعلى الذي يستحث عليه بولس المسيحيين هو التبتل والابتعاد عن
المرأة . ولذلك عمد الكثيرون منذ العصور الأولى للمسيحية إلى اتباع هذه
النصيحة وزهدوا في الزواج . على أنهم لم ينخرطوا لذلك في سلك منظم من

الرهبان . فلم تكن هناك في مبدأ الأمر طوائف منظمة من الرهبان .

وقد ظهرت تلك النزعة أول ما ظهرت بين النساء ، فقد كانت العذارى والأرامل منهن يئذنن ألا يقربن الرجل ولم يكن هذا النذر يقتضى الاعتكاف في دير من الأديرة ، بل كانت تعيش الواحدة منهن بعد نذرها بين الناس لا تتميز عنهم بزي خاص .

ثم ظهر الترهّب بين الرجال ونظمت لهم طوائف ، فكان الانخراط في إحدى هذه الطوائف يستتبع بذاته الامتناع عن الزواج . ومن المعروف أن حياة الرهبانية قد ظهرت ابتداء في صحارى مصر ، ومنها ذاعت وانتشرت في الشرق والغرب .

٤٧٦ — المصادر الأولى — ولكن ما حكم الزواج الذى يعقده الراهب أو تعقده الراهبة بعد الترهّب ؟ إن الأثر الأول الذى يرجع إليه في هذا الشأن هو نص قرار صادر عن مجمع أنقرة (المنعقد في سنة ٣١٤) ، فقد جاء بالقاعدة ١٩ من القواعد التى قررها هذا المؤتمر أن الراهب إذا تزوج يكون حكمه حكم من تزوج ثانية بعد زواجه الأول . وكذلك تقضى القاعدة ١٦ من القواعد التى قررها مجمع خلقيدونية (سنة ٤٥١) بتوقيع عقوبة الحرمان على الراهب أو الراهبة إذا أقدم أى منهما على الزواج بعد ترهبه .

وليس في قرارات الجامع الأولى نص صريح بشأن بطلان زواج الراهب أو الراهبة . فالواقع أن الزواج كان يعتبر صحيحاً ولكن كان عقده يستتبع توقيع العقوبات الدينية المقررة لمن يحنث في نذره أو لمن يقدم على الزواج ثانية . وهذا هو ما يؤكده القديس باسيليوس في قواعده (ويرجع تاريخها إلى

سنة ٣٧٩) ، حيث يقول إن من تزوج من الرهبان أو الراهبات يعتبر زانياً ، فتوقع عليه عقوبة الزنا . وهو يقول بوجوب نقض هذا الزواج وإن كان قد انعقد صحيحاً . (القاعدتان ٦ و ١٨) .

٤٧٧ — السريعة البيزنطية — يبدو أن چوستينيان قد أدخل الترهّب في عداد الموانع المبطلّة لعقد الزواج . على أن جمع القبة الذي انعقد بالقسطنطينية في سنة ٦٩١ استبقى القواعد التي كانت قد أخذت بها المجامع الأولى . فالقاعدة ٢٤ من القواعد التي قررها هذا الجمع تقضى باعتبار الراهب المتزوج في حكم الزاني وتوقع عليه عقوبة الزنا . وليس في قرارات هذا الجمع ما يفيد أن الزواج يكون باطلاً في هذه الحالة .

ولكن الفقيه بلسامون (القرن الثاني عشر) يورد في مجموعته أن الزواج لا يكون صحيحاً في هذه الحالة ، ولذلك يتعين التفريق بين الزوجين ^(١) .

٤٧٨ — وهذا هو الرأي الذي استقر في النهاية ، ولذلك نجد بالمادة ٤ فقرة ٣/ج من تقنين الأروام الأرثوذكس المطبق في مصر أن من بين الموانع القطعية (أى المبطلّة للزواج) : « الانخراط في سلك الرهبنة » . وكذلك تقول المادة ٤٥ من تقنين الحق العائلي المطبق في سوريا أن : « الراهب في الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية لا يستطيع أن يرتبط بزواج » .

والمفهوم أن المانع لا يقوم إلا إذا انخرط الراهب فعلاً في سلك الرهبنة ولبس مسوح الترهّب .

(١) يلاحظ أن فقه الملاكين المتفرع عن الفقه البيزنطي لم يأخذ أبداً بهذا الرأي .

٤٧٩ — السريعة السكلمانية — تقبلت الشريعة الكلدانية قرارات مجمع أنقرة وجمع خلقيدونية . ولكننا قد عرفنا أن هذه القرارات لم تتضمن حكماً يبطلان زواج الراهب أو الراهبة .

وفي الواقع لم تنظم طوائف للرهبان عند النسطورة الكلدان ، ولذلك لم تتضمن قرارات المجامع النسطورية أية إشارة إلى حكم زواج الرهبان .

على أن عبد يشوع قد أورد بمجموعته المعروفة أنه لا يليق بالراهب أن يشرع في زواج أثناء وجوده بأحد الأديرة . ولكنه يقول : إذا رغب الراهب في الزواج لزمه أن يحصل على إذن بذلك من الأسقف ، والزواج الذي يأذن به الأسقف يكون صحيحاً وإن كان يتعين إتمامه في غير علانية (عبد يشوع ، ٢: ٢) . ومن ثم يمكن القول بأن الشريعة الكلدانية لا تجعل من الترهيب مانعاً من موانع الزواج ، على خلاف الشريعة البيزنطية .

٤٨٠ — السريعة السريانية — وكذلك اليعاقبة السريان لم تنتشر بينهم الرهبة في بادئ الأمر . ولكنهم اعتبروا من قديم الزمان زواج الراهبة (أى المرأة التي نذرت التبتل) باطلاً . لا بل إن الرجل الذي يقدم على الزواج براهبة يدخل في زمرة المهرطقة . هذا ما قاله فقيهم ، ربولا (المنوفى سنة ٤٣٥) .

أما زواج الراهب فقد أشار إليه يعقوب الرهاوى (المنوفى سنة ٧٠٨) حيث قال إنه يجب على الراهب إذا تزوج أن يخلع مسوح الرهبة . وقد أجاز البطريك السريانى يوحنا الثالث (٨٧٣ — ٨٨٤) للراهب الذى يتوب بعد إقدامه على الزواج ، أجاز له أن يترك زوجته ويعود إلى الدير .

وأخيراً يورد ابن العبري بكتاب الهدى (القرن الثالث عشر) قرارات مجمع أنقره ، فيقول إن من تزوج من الرهبان يكون في حكم من تزوج مرتين . ولكنه لا يرتب على هذا الحكم سوى أنه يكون مستحقاً للعقوبة (ابن العبري ١٠ : ٧) .

يخلص من جميع هذه النصوص أن الفقه السرياني على خلاف الفقه الكلداني لا يبيح زواج الراهب أو الراهبة . على أن عقد الزواج لا يكون باطلاً ، إذا كان أحد طرفيه من الرهبان . كل ما في الأمر أنه يجوز نقضه عند ما يتوب الراهب ويود العودة إلى الدير .

٤٨١ — هذه هي الأوضاع التي استقرت نهائياً في الشريعة السريانية . فقد جاء بالمادة ٨٤ من المجموعة السريانية أنه : « إن كان ذو الرتبة راهباً أو راهبة ، وبعد ظهور الأمر ندم الراهب ورغب العودة إلى الرهينة وقبول التوبة فليعد لأن الاقتران براهب أو راهبة مفسوخ . وإن كان لا يهوى العودة إلى حالته الأولى فقد بطل من النظام الرهباني وصار أمر تجويز زيجته وعدمه منوط بالبطريركية » .

ويلاحظ أن النص يجعل الحكم بصحة الزواج أو بطلانه معلقاً على قرار يصدر من البطريركية .

كما يلاحظ أن الترهّب الطارىء بعد عقد الزواج قد اعتبرته المادة ٧٩ من المجموعة من أسباب فسخ الزواج ، بشرط موافقة الطرف الآخر . تقول المادة ٧٩ : « إذا أراد الرجل أو المرأة أن يلبس إسكيم (مسوح) الرهينة فإن وافق الآخر يلبس ويترهّب ورفيقه يتزوج إن أراد رجلاً كان أو امرأة لأن الراهب يعتبر في حكم الميت » .

٤٨٢ — السريعة الأرمنية — تقبلت كذلك الشريعة الأرمنية قرارات مجمع أنقرة وقضت بتوقيع العقوبات الصارمة على من يقدم على الزواج من الرهبان أو الراهبات .

ولكن العمل قد جرى منذ قديم الزمان على التخفيف من هذه الأحكام . فقد كان أمر زواج الراهب يعرض على الأسقف ، وكثيراً ما كان ينظر الأسقف بعين الرأفة في أمر الراهبة التي تترك الدير لتتزوج .

على أن الفقيه الأرمني « مختار جوش » (من القرن الثاني عشر) لا يزال يردد أن زواج الراهب في حكم الزنا أو في حكم الزواج الثاني ، ومن ثم تستحق على الراهب الذي يتزوج العقوبات التي توقع على الزاني أو على من يتزوج للمرة الثانية .

٤٨٣ — فالشريعة الأرمنية كالشريعة السريانية تحرم زواج الراهب أو الراهبة ولكنها لا تعتبره زواجاً باطلاً . ولذلك لا نجد أثراً بالتقنين الأرمني المطبق في مصر ، لمانع الترهّب .

٤٨٤ — السريعة المارونية — أورد داود الماروني بالمجموعة الشرعية المارونية (القرن الحادي عشر) قرارات مجمع أنقرة ، ولكنه أدخل عليها بعض التحوير . وهو يوصي الأسقف بالرفق بالرهبان الذين يتركون الدير للتزوج .

فالشريعة المارونية القديمة لا تجعل من الترهّب مانعاً مبطلاً لعقد الزواج . وقد استمرت الأوضاع على هذه الصورة ، إلى أن انعقد المجمع اللبناني

في سنة ١٧٣٦ وقرر صراحة أن الترهّب قد يقوم مانعاً يحول دون الزواج ، متأثراً في ذلك بأحكام الشريعة الكاثوليكية الغربية ، على ما سيجي .

٤٨٥ — السّريّة القبطيّة — لم يورد ابن العسال مانع الترهّب بين

الموانع التي تحول دون عقد الزواج على صورة مطلقة ، ولكنه يقصره على الحالة التي تكون فيها الزوجة راهبة . فالقسم الثاني عشر من أقسام الموانع عنده (وهي واردة بالفصل الثاني من الباب الرابع والعشرين) يتمثل في « الزيجة براهبة » . ومن ثم يبدو أن الزواج يكون باطلاً إذا تزوج الرجل براهبة ، ولا يكون باطلاً إذا تزوجت المرأة من راهب .

على أن ابن العسال هو نفسه قد أورد بالباب العاشر الذي أفرده للرهبان والراهبات (الفصل التاسع ص ١٠٩) : « فأما العذارى والذين تبتلوا يقول القديس باسيليوس في الخامس من قوانينه : إذا نذرت واحدة أن تكون عذراء وبعد ذلك تريد أن تزوج فإن زيجتها قبيحة » (المادة ٦٩) . وكما نقل قاعدة القديس باسيليوس ، نجد أيضاً ينقل القاعدة التي أقرها مجمع أنقرة في هذا الشأن ويقول (المادة ٧٢) : « وفي القانون الثامن عشر من قوانين أنقرة يقول : كل من جعل على نفسه أن يقبل لله ولا يتزوج من الرجال والنساء ثم غدروا بذلك ولم يفوا بنذرهم فليغرض عليهم من التوبة مثل ما يفرض على من تزوج امرأتين وجمع بينهما وليلزما قانون الزناة . . . أفترى من جمع بين امرأتين تقبل له توبة إلا بعد ترك الثانية . وهكذا أيضاً الزناة هل تقبل لهم إلا بعد ترك الخطيئة والانعزال عنها . وبهذا القياس لا يقبل لمن قد ترهب ونكث توبته إلا بعد العودة إلى الرهبنة ثانية والدخول في نيرها كسائر الرهبان » .

وهذه النصوص واضحة الدلالة على أن الزواج لا يكون باطلاً بل هو يكون قبيحاً أى مكروهاً وتترتب عليه عقوبات دينية تؤدى بالراهب إلى التوبة ، وإلى العودة إلى حال الترهّب . وقد عرفنا أن هذه هى الأحكام التى كانت قد تقررت بالمصادر المسيحية الأولى وقد نقلها ابن العسال عنها ، وضمنها مجموعته على أنها أحكام الشريعة القبطية . ومما يؤيد ذلك أن مؤلف كتاب « الطب الروحانى » فى الفقه القبطى قد اعتبر زواج الراهبة مكروهاً لا باطلاً ، خلافاً لما يبدو من كلام ابن العسال . (راجع كتاب الطب الروحانى ، ٥ : ١٥) . أما النص الوارد فى باب موانع الزواج ، فيجب تفسيره فى ضوء هذه النصوص ، وإن كان يمكن القول إنه قد ورد ضمن النصوص المنقولة عن كتاب قوانين الملوك ، وقد يكون ابن العسال قد تأثر فيه بالشريعة البيزنطية أو بالأحرى بتشريعات الأباطرة الرومان .

٤٨٦ — أما عن زواج الراهب لا الراهبة ، فقد ورد بباب الزواج هو نفسه (المادة ٩ من الباب ٢٤ ، الفصل الأول) النص الآتى : « وأما الزيجة بعد نذر البتولية فقييحة » . (والنص منقول عن قواعد القديس باسيليوس) . ظاهر إذاً أن زواج الراهب ليس باطلاً ، بل هو فقط من الزيجات المكروهة . فالنص مؤيد بنص تال (المادة العاشرة ، المنقولة عن قرارات مجمع أنقرة ، القاعدة ١٩) : « وكل من يريد أن يكون بتولاً ويكملوا إرادتهم فحكمهم حكم من تزوج امرأتين » .

وقد جاء بباب الرهبان (الباب العاشر) نقلاً عن القديس أبيقثانوس : « كل علمانى أنذر الرهبنة ويرجع فليمنع القربان ستة أشهر . هذا لأنه لم يدخل

بعد في نير الرهينة بل إنما أُنذر فقط . وأما من كان قد تسلم بالشكل الملائكي ... ثم يعود فيخلعه فقد خلع معه الإيمان ولا تقبل له توبة إلا بعد الدخول فيه ثانية » (المادة ٧٠ ، ص ١١٠) ، ومنه يتضح أن النذر وحده لا يكفي في الشريعة القبطية لقيام المانع ، بل إنه لا يقوم إلا بعد أن يكون الراهب قد لبس مسوح الترهّب . (راجع ما قلناه في هذا الشأن عن الشريعة البيزنطية ، العدد ٤٧٨ ، فيما تقدم) .

على أن المانع هنا لا يؤدي أبداً إلى إبطال العقد ، وكل ما في الأمر أنه يؤدي إلى توقيع العقوبة على الراهب ، أما العقد فصحيح وإن كان مكروهاً . وقد نص على هذا الحكم صراحة ابن لقلق في قوانينه ، حيث قال : إن الزواج يكون مكروهاً في حالات ثلاث ، والحالة الثانية منها ، هي « زيجة التاركين رهبتهن » . (ص ٤٤١ من ملحق المجموع الصفوى)^(١) .

(١) وقد ذهب البعض (أحمد سلامة ، الأحوال الشخصية ، الكتاب الثاني ، طبعة سنة ١٩٦١ ، ص ١٦٨ — ١٦٩) إلى أنه قد « ورد قولان لابن العسال الأول أن الزيجة بعد نذر الترهّب قبيحة ... والقول الثاني أن من تزوج بعد نذر البتولية حكمه حكم من تزوج لمرأتين ، ومعنى ذلك أن الزواج باطل » . والواقع أن لابن العسال في ذلك قولاً واحداً لا قولين . أما قوله إن الزواج بعد الترهّب يكون حكمه حكم من تزوج لمرأتين ، فلا يفيد أنه زواج باطل . ذلك أن النصوص القديمة كلها قد أوردت هذا الحكم ولم تبين عليه البطلان ولكنها بنت عليه فقط وجوب توقيع عقوبة الزنا ، وقد ظهر ذلك لنا بوضوح عند استعراض هذه النصوص في مختلف المذاهب .

وذهب البعض (محمد محمود نمر وألني بقطار حبشي ، الأحوال الشخصية ، ص ٢٢٢ ، وكذلك ، حلمي بطرس ، أحكام الأحوال الشخصية ، ص ٢٢٤) إلى أن رأى ابن العسال هو بطلان الزواج بعد الترهّب ، مستنداً إلى نفس النص ، وهو يعتبره مخالفاً للرأي لابن لقلق ، وقد بينا ألا خلاف هناك . ويبدو أن هذا الخطأ مرده إلى ما جاء بهامش الخلاصة القانونية (ص ٢٣ ، حاشية ٦) من أن زواج الراهب : « قد حرم في المجموع وجعله في الكرلسي (ابن لقلق) من الزواج المكروه » .

٤٨٧ — يخلص من النصوص المتقدمة أن الشريعة القبطية كالشريعة السريانية لا تجعل من الترهّب مانعاً من الموانع المبطلّة لعقد الزواج . على أنه قد ورد بكتاب الخلاصة القانونية (ص ٣٧) للايغومانوس فيلوتاؤس أن « الارتباط بشكل الرهبنة فعلاً ... من الأسباب الموجبة للفسخ على كل حال سواء كان الاقتران بعلم وتراض أو بغش وجهالة إذ لا يجوز عقد الزواج الشرعي مع وجود أحد هذه الأسباب » . وهو قد أورد الإرتباط بالرهبنة ضمن موانع الزواج (المادة ٤٦) ، ويقول فيه إنه « من الأسباب التي تمنع الزواج من قبل وتبطله لو اتفق حصوله » . على أنه يعود في باب الزيجات المسكروهة ويذكر من بينها : « زيجة التاركى رهبنتهم » (المادة ٤٧ / ثانياً) .

والظاهر أنه يريد أن يقول إن الزواج لا يكون صحيحاً إلا إذا ترك الراهب الرهبنة ، فإذا تركها وتزوج كان زواجه مكروهاً . على أنه من المسلم أن زواج الراهب يستتبع حتماً سقوط وصف الرهبنة عنه . ولذلك فإن الحكم الأول يكون نوعاً من العبث . وقد جاء على لسان جرجس فيلوتاؤس تعليقاً على كلام الايغومانوس (ص ٣٤ ، حاشية ٢) : « وأما الرهبنة فإنها تفحل لمجرد عقد الزيجة مادام الراهب أو الراهبة لا يطيق أحدهما الإبتعاد عن الزيجة » .

وصاحب الخلاصة يقول هو نفسه (ص ٣٥) إنه لو « تنزل الراهب عن رهبنته فعلاً ورغب الفريقان في الاستمرار فللرئيس الشرعي أن يميز لها ذلك إذا كان صائباً » .

ويقول (في ص ٣٧) : « أما إذا كان الغش من جهة الرتبة كن تكون رتبته مانعة له من التزوج ويخفيها رغبة في الزواج ، فإن كان ذو الرتبة راهباً

أو راهبة وبعد ظهور الأمر رغب الراهب أو المترهبة العودة إلى طقس الرهبنة وقبول التوبة ، فقد ذكر قبلاً أن الاقتران براهب أو راهبة مفسوخ . وإن كان لا يهوى العودة إلى طقسه الأول فقد بطل من الطقس الرهباني وصار أمر تجويز زيجته وعدمه مفوضاً لرئيس السكينة . (راجع ما ورد بالمجموعة السريانية في هذا الشأن ، العدد ٤٨١ ، فيما تقدم) .

٤٨٨ — ولذلك يبدو من الواضح بالرغم مما قاله صاحب الخلاصة أن الترهّب ليس من الموانع المبطلّة للزواج في الشريعة القبطية ، وفعلاً لا نجد بالتقنين القبطي أثراً ما لمانع الترهّب .

وكل ما في الأمر أنه إذا أراد الراهب العودة إلى حياة الترهّب ، فلا يستطيع الطرف الآخر منعه من ذلك . فالزواج ينقض في هذه الحالة بسبب حالة الترهّب . ولسكن إذا شاء الراهب الإبقاء عليه فإنه يكون صحيحاً ، وإن ذكر صاحب الخلاصة أن حكمه يكون معلقاً على قرار يصدر من رئيس السكينة .

٤٨٩ — على أن الترهّب الطارىء بعد الزواج يعتبر في الشريعة القبطية من الأسباب المفضية إلى فسخ العقد ، بشرط موافقة الطرف الآخر ، كما هي الحال في الشريعة السريانية (راجع العدد ٤٨٠ ، فيما تقدم) . لا بل إن من الأسباب المسوغة لفسخ الخطبة ترهّب أحد الطرفين ، وللخاطب الذي يرغب في الترهّب أن يفسخ بدون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر .

يقول ابن العسال (المادة ٤٧ من الباب ٢٤) : « وإن آثر خطيب أو خطيبة الرهبانية بعد حمل المهر وأخذه فلاخطيب أن يأخذ ما أعطاه ، وعلى الخطيبة أن ترد ما أخذته من غير ضعف » .

أما بعد الزواج ، فإن الزيجة تنفسخ إذا رغب أحد الزوجين في التهرب ، بشرط موافقة الآخر . فقد نصت المادة ١٢٣ من المجموع الصفوى على أن « الزيجة تنفسخ بثلاثة أمور ، أحدها : رهبنة المتزوجين برضاها معا » . وقد ورد أيضاً بالمادة ١٢٤ نقلاً عن قوانين الملوك : « التزويج ينحل برهبانية المتزوجين معا برضاها » .

وقد أكد ابن العسال شرط التراضى على الفسخ ، فى باب الرهبان ، حيث جاء نقلاً عن قرارات مجمع نيقية (المادة ٧) : « وإن كان له زوجة ولم ترد رهبانته فلا يقبل وإن كان فى أذية ومشقة من امرأته وأراد الفجأة والهرب منها فليقبل » . (ص ٩٧ من المجموع الصفوى) .

٤٩٠ — هذا ومما لا شك فيه أن حال التهرب على خلاف حال السكهنوت متجافى مع الحياة الزوجية ، ولذلك لا يستطيع الراهب أن يستبقى العلاقة الزوجية على ما كانت ، بعد تهربه . ويقول ابن العسال نقلاً عن قواعد باسيليوس فى باب الرهبنة (المادة ٥٣ ، ص ١٠٦) : « ومن ساكن المرأة من النساءك ويقول ما هذا شيء يهمنى فيفترقان ويكونان كلاهما محرومين » .

٤٩١ — وما ورد بابن العسال بشأن انفساخ الزواج بسبب الرهبنة بعد رضا الطرف الآخر ، قد ورد مثله بقوانين ابن لقلق (ملحق المجموع ، ص ٤٤٢) ، وفى مصباح الظلمة لابن كبر ، وقد أخذ به أيضاً صاحب الخلاصة القانونية حيث قال (ص ٣٨ ، المادة ٧٧) : « السبب السابع (من أسباب الفسخ) : إذا ترهب الزوجان أو أحدهما برضاها معا انفسخ زواجهما » . (وراجع أيضاً : المادة ١٠٧ ، ص ٤٧) .

ولذلك فإن التقنين القبطى الصادر فى سنة ١٩٤٨ قد تضمن هذا الحكم ،
فقال المادة ٥٨ منه : « كذلك يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهب
أحدهما برضاء الآخر » .

ولكن التقنين الصادر فى سنة ١٩٥٥ لم يدرج الترهّب بين الأسباب
المسوغة للطلاق . وقد ذهب رأى (الدكتور إهاب حسن اسماعيل ، انحلال
الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، ص ١٣١) إلى أن سكوت التقنين
الصادر فى سنة ١٩٥٥ عن ذكر الرهينة بين أسباب الطلاق لا يفيد أنها لم تعد
معتبرة سبباً مفضياً للطلاق . وهو قد أشار إلى حكم صادر من محكمة القاهرة
الإبتدائية فى ١/٣/١٩٥٨ (غير منشور) يقضى بأنه لا يقف فى وجه الاعتداد
بالرهينة عدم ورود هذا السبب ضمن الأسباب التى وردت بتقنين سنة ١٩٥٥ .

ونحن نرى أنه متى اعتبر تقنين سنة ١٩٥٥ صادراً عن هيئة تملك التشريع
فى شئون الطائفة القبطية الأرثوذكسية ، فإن صدور هذا التقنين مُغفلاً لسبب
من أسباب الطلاق التقليدية يعتبر عدولاً من الجمع القبطى الذى وافق عليه ،
عن اعتبار الرهينة سبباً من أسباب الطلاق . ويجب ألا يغيب عن الذهن أن
الأصل فى الزواج التأييد ، وهو لا ينحل إلا على سبيل الاستثناء لأسباب وردت
على سبيل الحصر . فإذا استبعد سبب من الأسباب فى وقت من الأوقات ، كان
ذلك معناه حصر أحوال الطلاق فى دائرة الأسباب الباقية دون غيرها . وقد
يكون الغرض الذى توخاه واضعو التقنين الجديد هو سد الذرائع ، فقد يتراضى
الزوجان على فسخ الزواج بحجة الرهينة ، ويتوصلان من هذا الطريق إلى القضاء
على رباط الزوجية ، والأصل ألا ينقسم هذا الرباط من طريق الإقالة ولو توافق

الطرفان عليها . (راجع استئناف القاهرة ١٩٥٦/١٢/٥ و ١٩٥٦/١٢/١٢ —
قضاء الأحوال الشخصية للدكتور أحمد رفعت خفاجى و راجح لطفى جمعة ،
ص ١٢٨ إلى ١٣١) .

٤٩٢ — الشريعة الغربية — تبين لنا من دراسة مختلف الشرائع
الشرقية أن الترهّب لم يعتبر فيها من الموانع المبطلّة للزواج ، اللهم إلا في الشريعة
البيزنطية وفي وقت متأخر . وقد كانت الشريعة الغربية هي الأخرى في مبدأ الأمر
لا تجعل من الرهبنة مانعاً يحول دون عقد الزواج . وقد ورد صراحة في كتابات
آباء الكنيسة الغربية (القديس أغوستين) أن الزواج من الراهبة زواج صحيح .
ولكنهم في مرحلة تالية كانوا يذهبون إلى وجوب التفريق الجثامى ما بينها
وبين زوجها^(١) . وكذلك الراهب إذا تزوج فإنه كان يرتكب إثماً ولكن
زواجه لم يكن معتبراً باطلاً . وفي أواخر القرن الخامس أمر البابا غريغوريوس
الأكبر بوجوب التفريق ما بينه وبين زوجته . والكنيسة الغربية تأخذ
بقرارات مجمع القبة ، ولكن عرفنا أن هذا الجمع قد اقتضت قراراته على اعتبار
الراهب المتزوج في حكم الزانى فلم يقرر بوضوح بطلان عقد الزواج .

على أنه في سنة ١١٣٩ عند ما انعقد مجمع الاتران ، تقرر فيه صراحة
ولأول مرة بطلان زواج الراهب أو الراهبة وتأكد ذلك في المجمع اللاحقة
ولا سيما في المجمع الذى انعقد بمدينة ترنتو من سنة ١٥٤٥ إلى سنة ١٥٦٣ .

(١) وقد صدر عن الإمبراطور جوفيان JOVIEN تشريع يقضى بمنع الزوج بالعداوى
والأرامل المقدسات *sacrae* أى المتبتلات ويعاقب من يتزوج بأى منهن يعقوبة الإعدام
لا بل لأنه حرم أولاده منهن من حق الإرث . وفي سنة ٤٥٨ قرر الإمبراطور ماجوريان
MAJORIEN أن النذر بالتبتل الصادر عن تجاوزت سن الأربعين يحدث أثره القانونى .

٤٩٣ — والفقهاء الغربي على خلاف الفقهاء الشرقي يميز بين نوعين من الترهيب . وفي الواقع نجد المانع عند الغربيين يتمثل في النذر لا في الترهيب هو نفسه . على أنهم منذ عهد الفقيه جراسيان والفقيه لومبارد يفرقون ما بين النذر الرسمي والنذر البسيط . أما الأول فهو النذر بالتبطل الذي يصاحب الدخول في طائفة من طوائف الرهبان . ولا يشترط أن يكون الراهب قد لبس مسوح الرهبنة ، وإن كان ارتداء هذه المسوح يعتبر دليلاً على أنه قد دخل فعلاً إحدى الطوائف المنظمة . وهذا هو المانع المبطل لعقد الزواج في الشريعة الغربية . أما النذر البسيط الذي قد يصدر عن الشخص ولو علناً فلا يعتبر مانعاً من الموانع المبطللة للزواج وإن كان من يقدم على الزواج بعد صدور هذا النذر عنه يعتبر آثماً فتوقع عليه عقوبات متنوعة .

وقد تضمنت مجموعة الدكريتال (الصادرة في سنة ١٢٣٤) هذه التفرقة فاستقرت نهائياً في الشريعة الغربية ووردت بالتقنين الغربي الصادر في سنة ١٩١٧ (المادتان ١٠٥٨ و ١٠٧٣) .

٤٩٤ — الشريعة الكاثوليكية الشرقية — وقد انتقلت هذه التفرقة بين النذر الرسمي والنذر البسيط إلى الطوائف الكاثوليكية الشرقية التي كانت لاتعرف سوى النذر الرسمي الذي يصاحب الانخراط في سلك الرهبنة . أما النذر البسيط فلم يكن له أثر ما عند هذه الطوائف جميعاً .

ومنذ سنة ١٧٣٦ تبني المجمع اللبناني أحكام الشريعة الغربية وجعلها سارية على الموارد . وتوات بعد ذلك المجمع الكاثوليكية الشرقية فاقبستها الطوائف الكاثوليكية المختلفة : طائفة المماليكين (مجمع عين تراز سنة ١٩٠٩) ؛ وطائفة

السريان الكاثوليك (مجمع شرفه) ؛ وطائفة الأرمن الكاثوليك (مجمع روما سنة ١٩١١) ؛ وطائفة الأقباط الكاثوليك (مجمع القاهرة السابق الإشارة إليه) .
وبمقتضى قرارات هذه المجامع يعتبر النذر البسيط مانعاً محرماً للزواج
أما المانع المبطل فهو فقط النذر الرسمى .

٤٩٥ — وقد قننت الإرادة الرسولية الصادرة في سنة ١٩٤٩ هذه الأحكام
وجعلتها بعد توحيدها سارية على جميع الكاثوليك الشرقيين ، أياً كانت
طوائفهم .

تقضى المادة ٦٣ من التقنين الكاثوليكي الشرقى ، وقد وردت في باب
الموانع المبطله ، بأنه « يحاول عقد الزواج باطلاً ذوو النذور الاحتفالية (الرسمية)
أى التى تبرز في الترهيب الكبير ، وكذا من أبرز نذر العفة خارجاً عن هذا
المذهب إذا أضيفت إلى هذا النذر قوة إبطال الزواج بمرسوم خاص من الكرسى
الرسولى » .

٤٩٦ — أما النذر البسيط فتقرر بشأنه المادة ٤٨ — وقد وردت بباب
الموانع المحرمة — ما يأتى : « بند ١ — يحرم الزواج أولاً : النذر العمومى بحفظ
العفة الكاملة المبرز في الترهيب البسيط أى الصغير ؛ ثانياً : النذر الإفرادى بحفظ
البتولية أو العفة الكاملة أو العزوبة أو بانتحال الحالة الرهبانية . كذلك النذر
الافرادى بقبول درجة الشماس الرسائلى أو إحدى الدرجات الكبرى في
الطقوس التى يلتزم بها الاكليريكيون بالمحافظة على العزوبة المقدسة منذ نيلهم
درجة الشماس الرسائلى ^(١) .

(١) يلاحظ أن الاكليريكيين لا يلتزمون في الطوائف الكاثوليكية الشرقية المختلفة
المعروفة في مصر بالمحافظة على العزوبة عند نيلهم درجة الشماس الرسائلى . ولذلك لن يعتبر النذر
بقبول درجة الشماس من الموانع المحرمة بالنسبة اليهم .

بند ٣ — إذا استثنى النذر الاحتفالى (الرسمى) أى النذر المبرز فى الترهيب الكبير، فما من نذر آخر يبطل الزواج إلا إذا تقرر ذلك فى حق البعض بموجب مرسوم خاص من الكرسمى الرسولى .

ومفهوم هذا النص أنه ما لم يصدر النذر عند الدخول فى إحدى طوائف الرهبان المعينة حسب إرادة الكرسمى الرسولى، فالأصل أن النذر لا يؤثر فى صحة عقد الزواج وإن كانت تترتب عليه آثار أخرى غير بطلان الزواج .

٩٧ — والخلاصة أن الشريعة الكاثوليكية الشرقية على خلاف الشرائع الشرقية المختلفة، فيما خلا الشريعة البيزنطية، قد اعتبرت دخول الرهبنة مانعاً من موانع الزواج، بحيث يصبح العقد باطلاً فيما لو صدر عن الراهب بعد صدور النذر عنه . أما غير الراهب، فى الطوائف الكبرى المنظمة، فلا يعتبر نذره مؤثراً فى صحة العقد هو نفسه .

ويلاحظ أخيراً أن النذر الرسمى الطارىء بعد انعقاد العقد يفسخه فى الشريعة الكاثوليكية، إذا صدر النذر قبل الدخول بالزوجة لا بعده (المادة ١٠٨ من التقنين الكاثولىكى) .

٩٨ — التقنين البروتستانتى — لما كانت ملة البروتستانت تنسك الرهبنة، فإن وجود هذا المانع غير متصور فى الشريعة البروتستانتية، ولذلك فإن التقنين المطبق على طائفة الإنجلييين فى مصر جاء خلواً من أية إشارة إلى مانع الترهيب .

٤٩٩ — مرى تطيبى أمطام السرائع المسجبة بسأله مانع الترهيب أمام
المحاكم الوطنية — من المعروف أنه « بالنسبة للعنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية
للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة ... تصدر الأحكام — فى نطاق
النظام العام — طبقاً لشريعتهم » .

وقد يرد التساؤل عما إذا كان الترهيب يتجافى أو لا يتجافى مع النظام
العام فى القانون المصرى الوضعى ؟ عرضت لهذا الموضوع محكمة استئناف القاهرة
فى حكم لها صدر فى ١٥/٣/١٩٣١ فقالت : « القول بأن هذه العادة صورة
مجسمة من الرق قياس مع الفارق لأن الشخص الذى يختار الرهبنة إنما يختارها
بمحض رغبته رغبة عن الدنيا وحباً فى الانقطاع لعبادة الله وهو ليس إذاً رقيقاً
أو عبداً... » . وذلك بعد أن قالت إن « للعوائد فى بعض الأحيان قوة القانون » .
ويلاحظ أن هذا الحكم قد صدر بصدد صحة نزول الراهب عن حقه فى التملك ،
واعتبره جائزاً أخذاً بما استقر عليه العرف فى شأن الترهيب حيث لم ترفيه المحكمة
بجافاة لحق من حقوق الشخصية ، وهو حق التملك . (الحاماة : ١٢ : ٧٤٤ : ٢٦٤) .

على أن هذه المحكمة قد أصدرت حكماً آخر فى ٩/٤/١٩٣١ (الحاماة
١٢ : ٧٤٦ : ٣٦٥) ذهبت فيه إلى عكس هذا رأى فقالت : « إنه وإن كانت
الطوائف غير الإسلامية متمتعة بحريتها فى إدارة شئونها الدينية والمالية إلا أن ذلك
قاصر على العبادات والحكم فى الأحوال الشخصية ولا يدخل فيها البحث فى
ملكية ما يقتنيه الراهب ولا يمكن القول بأن الراهب يفقد شخصيته ويصبح غير
أهل للملك بدليل أنه صلى عليه صلاة الجنازة عند دخوله الرهبنة . لأن ذلك
ما يسمونه بالموت المدنى والقانون المصرى لا يعترف بهذا النظام ... ولا يمكن

القول بأن الشخص الذى دخل الرهينة قد فعل ذلك بمحض رغبته لأن مسائل الحالة الشخصية من النظام العام التى لا يجوز التنازل عنها فليس لأى إنسان أن يتنازل عن شخصيته .

وقد صدر بعد ذلك حكم من محكمة النقض فى ١٤/٥/١٩٤٢ (القواعد القانونية ٣ : ٤٢١ : ١٥٥) ، انتصر للرأى الأول ، فقال : « إن الرهينة نظام جار عند الطوائف المسيحية فى مصر وقد اعترفت به الحكومة المصرية إذ اختصت الرهبان . . . ببعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجركية ، والقانون فى المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣/٥/١٨٨٣ بترتيب اختصاصات المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد صرح بأن للرهينة نظاماً خاصاً يجب احترامه والعمل على نفاذ أحكامه المقررة له . ومن هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهينة يعتبر ملكاً للبيعة التى كرس حياته لخدمتها . . . هذا الذى جرى عليه العرف الكنسى ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو مبادئ النظام العام » .

٥٠٠ — ونحن نرى أنه لو اعتبر الترهّب مخالفاً للنظام العام على أساس أنه ليس للشخص أن ينزل عن حق من حقوقه الشخصية كحق التملك ، وعلى اعتبار أن مسائل الحالة الشخصية من النظام العام التى لا يجوز النزول عنها بحال من الأحوال ، امتنع تطبيق أحكام الشرائع المسيحية فى شأن المانع المبطل للزواج كما يمتنع تطبيقها بالنسبة إلى الحرمان من حق التملك . ذلك أن حق الزوج كحق التملك من حقوق الشخصية التى لا يمكن النزول عنها ، ولا يرد على ذلك — كما قالت محكمة استئناف القاهرة فى حكمها الثانى — أن مسائل

الأحوال الشخصية وحدها هي التي تخضع لأحكام الشريعة المسيحية ، ولذلك يلزم التفريق بين الحق في الزواج والحق في التملك ، بحيث يخضع الأول للشرائع لمسيحية ، ولا يخضع الثاني لها . فقد رأينا أن تطبيق الشرائع المسيحية في مسائل الأحوال الشخصية مقيد هو نفسه بقيد عدم مخالفة النظام العام .

ولا شك أنه في قانون وضعى يفصل ما بين الدين والدولة يتعين القول بأن نظام الترهيب يتجافى مع النظام العام . وهذا هو الحكم في فرنسا مثلاً . أما النظام القانونى المصرى فقد اعتبر الدين عنصراً من عناصر الحالة المدنية وقد أقرت قوانين الدولة بوجوب خضوع الشخص لأحكام دينه ، فيما يتعلق بأحواله الشخصية ، لا بل أقرت هذه القوانين بوجود منظمات للرهبنة تتمتع بحقوق وامتيازات^(١) — فى ظل مثل هذا القانون لا يمكن القول بأن نظام الترهيب يتجافى مع النظام العام . وهذا هو رأى الذى انتصرت له محكمة النقض كما تقدم .

لذلك نرى أن النصوص المتعلقة بمانع الترهيب ليست نصوصاً عاطلة ، وعلى القاضى المصرى أن يطبقها فى الدعاوى التى تثور ما بين مسيحيين متحدين الطائفة والملة .

(١) وهذا معناه أن النظام القانونى المصرى ينتظم نظماً أساسها الدين ، فهو غير متجاف إذاً مع النظام الذى تفرضها الديانات والذى قد تتعارض مع أسس النظام القانونى فى بلد يقيم القانون على أسس مدنية بحتة .

§ ٤ - المانع الرابع : الجريمة

١ - الزنا

٥٠١ - المصادر الأولى - منذ « العهد القديم » حرمت النصوص الزواج بالزانية ، فقد ورد بسفر اللاويين (٢١ : ٧) : « امرأة زانية أو مدنسة لا يأخذوا ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها » . والنص كما هو ظاهر لا يقصر التحريم على الزانية بل يجعله شاملاً لكل امرأة مطلقة أياً كان سبب تطليقها .

ويجىء العهد الجديد ، فيورد متى في إنجيله (١٩ : ٩) أن : « من طلق امرأته إلا لعل زنا وأخذ أخرى فقد زنى ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى » . ويقول بولس في إحدى رسائله (الرسالة الأولى إلى أهل كورنثس ، ٥ : ٩ - ١١) : « قد كتبت إليكم ألا تخالطوا الزناة ... أى إن كان أحد ممن يسمى أخاً زانياً ... فمثل هذا لا تؤاكلوه » .

٥٠٢ - المجموع الأولى - تقرر القاعدة ١٩ من القواعد التى أقرها مجمع أنقرة فى سنة ٣١٤ أن الزانية وشريكها فى الإثم تلزمهما « التوبة » لمدة سبع سنوات . وتقضى المادة ٨ من قرارات مجمع القيصرية الجديدة (٣١٥ - ٣٢٥) بأن زوج الزانية التى اشتهر أمرها لا يجوز له أن يكون كاهناً ، فإذا كان من الكهنة وجب عليه أن يطلق امرأته وإلا خلعت عنه صفة الكهنوت ، كما تخلع عنه فيما لو تزوج ابتداء بزانية .

٥٠٣ - المجموعات الأولى - وقد تضمنت مجموعة المراسيم الرسولية

ويرجع تاريخها إلى القرن الرابع نصاً يمنع زوج الزانية من الانخراط في سلك الكهنوت (القاعدة ١٧) ، كما تضمنت نصاً يقضى بتوقيع عقوبة الحرمان على كل من يجمع بين امرأتين أو يتزوج بامرأة طلقت بسبب الزنا . (القاعدة ٤٥) .

٥٠٤ — يخلص من النصوص المتقدمة أن الزنا إذا ارتكبه المرأة المتزوجة يكون جزاؤه الطلاق ، وذلك فضلاً عن العقوبات الدينية التي تنزل بها وبشريكتها في الإثم .

وإذا هي طلقت ، فإنه لا يجوز لرجل أن يتزوج بها ، بعد تطليقها لسبب الزنا ، فإذا كان كاهناً سقطت عنه صفة الكهنوت ، وإذا لم يكن من الكهنة نزلت به عقوبة الحرمان .

أما الزواج هو نفسه ، فلم تقض هذه النصوص ببطلانه .

٥٠٥ — السريعة البيزنطية — تأثرت الشريعة البيزنطية بأحكام القانون الروماني ، وإن كانت قد قبلت الأحكام التي تضمنتها المصادر المسيحية الأولى .

ففي القانون الروماني ، يمتنع بموجب تشريع جوليا (حوالى السنة السابعة قبل الميلاد) زواج الزانية من شريكها في الإثم . وقد أصدر الإمبراطور جوستينيان في سنة ٥٥٦ مرسوماً يقضى صراحة ببطلان زواج الزانية من شريكها بشرط أن تكون قد رفعت عليهما دعوى الزنا . (مجموعة المراسيم المستحدثة ، ١٢ : ١٣٤) . ويلاحظ أن المنع مقصور على الرجل الذي ارتكب مع الزانية جريمة الزنا ، في حين أن المصادر المسيحية الأولى تجعل المنع مطلقاً ، فالزانية

لا يتزوجها أحد من الناس . على أن الزنا عند الرومان كالزنا في المصادر المسيحية الأولى هو زنا المرأة لا زنا الرجل . فلو ارتكب الزوج الزنا مع امرأة غير متزوجة ، لم يكن لزناه أثر ما ، بالنسبة إلى حقه في الزواج .

٥٠٦ — وقد وردت بالكتابات الأولى لفقهاء الشريعة المسيحية البيزنطية نصوص تتضمن هذه الأحكام .

ففي قواعد باسيليوس أنه يجب على الرجل أن يطلق امرأته فيما لو زنت لثلاث يدنس بها ، أما إذا زنى الرجل فتلزمه التوبة ويبقى بعدها مع زوجته . (القاعدتان ٩ و ٢١ من قواعد باسيليوس) ، لا بل إن باسيليوس قد نص بالقاعدة ٣٩ على أن الزواج الذي تعقده الزانية مع شريكها في الإثم بعد طلاقها يعتبر زواجاً باطلاً ، ولو تم هذا الزواج بعد انقضاء مدة التوبة . ولا شك أن هذا النص لا نجد له سنداً في المصادر المسيحية الأولى . وهو إلى ذلك يجعل المنع مقصوراً على صورة زواج الزانية من شريكها في الإثم دون غيره من الرجال .

٥٠٧ — وقد استقرت هذه الفكرة في الشريعة المسيحية البيزنطية ، فإننا نجد الفقيه بلسامون (من القرن الثاني عشر) يقرر بدوره أنه لا يجوز للمرأة الزانية أن تتزوج بعد ارتكابها جريمة الزنا . أما الرجل الزاني فله بعد توبته أن يتزوج . ثم يأتي الفقيه بلاستاريس BLASTARES ويصرح بأنه لا يجوز لمن اتهم بالزنا أن يتزوج بمن اتهمت معه بارتكاب هذه الجريمة ، ولو لم تثبت عليهما الجريمة . وللفرض أن الرجل هو شريك المرأة المتزوجة في جريمة الزنا . (راجع مؤلفه المسمى *Syntagma*) .

وأخيراً نذكر أن صاحب كتاب « دستور الأحكام » وهو من فقهاء الشريعة المالكية المتفرعة عن الشريعة البيزنطية ، قد ردد هذه الأحكام بكتابه المذكور ، نقلاً عن مؤلفات الفقهاء البيزنطيين .

٥٠٨ — ومن ثم يكن القول بأن مانع الزنا قد وجد لأول مرة في الشريعة البيزنطية بعد تأثرها بأحكام القانون الروماني . وهذا المانع يقوم في الشريعة البيزنطية ، في صورة زنا المرأة ، لا في صورة زنا الرجل . ثم إنه — كما استقر في الفقه البيزنطي — لا يتحقق إلا إذا كانت المرأة المتزوجة قد واقعها فعلاً رجل غير زوجها . أما مقدمات الوطء فلا يعتد بها . ولذلك يقولون إن الزنا لا يكون مانعاً مبطلاً للزواج إلا إذا كان تاماً . ويلزم فيه إلى ذلك أن يكون زناً حقيقياً ، أي أن تكون المرأة في عصمة رجل آخر ؛ كما يلزم فيه أخيراً أن يكون فعلياً ، أي أن يباشر الرجل المرأة وهو عالم أنها في عصمة زوج .

وقد ذهب فريق من الفقهاء البيزنطيين إلى اشتراط شرط رابع ، متأثرين في ذلك بتشريع جوستنيان . وهذا الشرط يتمثل في وجوب صدور حكم بالإدانة على الزوجة الزانية . وفي رأى أنه لا يلزم توافر هذا الشرط الأخير . هذا ويلاحظ أخيراً أن الحكم الصادر في دعوى الزنا يتضمن في العادة النص على حرمان الزوجة من حق التزوج بشريكها في الإثم . ولذلك يقوم المانع عند الجمهور بعد صدور هذا الحكم متضمناً النص على المانع .

٥٠٩ — وفي التقنين المطبق الآن في مصر على طائفة الأروام الأرثوذكس ، وردت المادة ٣/ و من باب الموانع متضمنة أن من الموانع القطعية للزواج : « الزنا بين مرتكبيه إذا كان هناك حكم صدر بشأنه وأثبتته » . ومنه

يتضح أن الزنا مانع مبطل لعقد الزواج ، وأنه لا يعتبر كذلك إلا بالنسبة إلى الزواج الذى يزعمه المرتكبان لجريمة الزنا . ويلاحظ هنا أنه على خلاف التقاليد التى استقرت فى الشريعة البيزنطية ، يقوم المانع وفقاً لأحكام هذه المادة ، عند ارتكاب الرجل لجريمة الزنا . ذلك أن المادة ٣/ و لم تفرق بين زنا المرأة وزنا الرجل ، بل أطلقت الحكم ، فأصبح شاملاً لصورتى الزنا جميعاً . ومما يؤكد صحة هذا النظر أن المادة ٧ من التقنين قد أجازت الطلاق بسبب زنا المرأة أو زنا الرجل على حد سواء .

على أن التقنين يشترط لقيام المانع صدور حكم بالإدانة فى دعوى الزنا ، فلا يكتفى بمجرد التهمة ، وقديماً كانت استقرت الشريعة البيزنطية على أنه لا يلزم فى الحكم أن يكون صادراً عن السلطة الدينية ، بل قد يصدر عن أية جهة من جهات القضاء . وظاهر أنه لا يشترط فى الحكم أن يكون قد نص صراحة على منع الزواج بين مرتكبى الجريمة .

٥١٠ — على أن مجموعة الحق العائلى المطبقة فى الإقليم الشمالى ، لم تأخذ بهذا كله . فقد ورد بالمادة ٤٤ من هذه المجموعة أن « من ثبت عليه الفسق بامرأة محصنة أى ذات بعل لا يجوز له أن يتزوج بها فيما بعد » . وواضح أن هذه المجموعة حافظت على التفرقة التقليدية بين زنا الزوج وزنا الزوجة ولم تجعل من الزنا مانعاً إلا فى الصورة الأخيرة . ثم إنها لم تشترط صراحة صدور الحكم بالإدانة فى دعوى الزنا ، متى كان قد ثبت الزنا على الزوجة . على أن المانع مانع مبطل للزواج ، وهو يحول دون عقده فقط بين الزانية وشريكها فى الإثم .

٥١١ — وقد حكمت محكمة استئناف الإسكندرية فى ٢٩/١٠/١٩٥٩

(المجموعة الرسمية ، ٥٩ : ٣٩ : ٢١) أنه : « ليس في أحكام الشريعة الارثوذكسية التي يدين بها الزوج ما يحرم الزواج من جديد على المطلقة لاقترافها الزنا » .

ولا شك في صحة هذا الحكم . فقد بينا أن الزنا في أحكام الشريعة المسيحية البيزنطية لا يعتبر مانعاً مطلقاً يحول دون زواج الزانية بأى رجل ، ولكنه فيها مانع نسبي يحول دون زواجها بمن اقترفت معه جريمة الزنا . وهذا هو المعنى الذى رمت إليه محكمة استئناف الاسكندرية .

٥١٢ — الشريعة السكلمانية — اقتصر مجمع النساطرة الذى انعقد في سنة ٥٨٥ على الإشارة إلى حكم الكاهن الذى يتزوج بامرأة سبق تطليقها بسبب الزنا (القاعدة ٢٣) .

على أن يشوع نخت (من القرن الثامن) يقول مستنداً إلى نص إنجيل متى إن المرأة المطلقة بسبب الزنا لا تستطيع أن تتزوج بأى رجل (كتاب الشرائع والأحكام ، ٢ : ١٤ : ١٧) .

وفي مستهل القرن التاسع قرر تيموطاؤس الأول أن المنع لا يقوم فقط في صورة زنا المرأة ، بل إنه يشمل أيضاً الصورة التي يرتكب فيها الرجل المتزوج جريمة الزنا (القاعدة ٤٤ من الكتاب الأول) . وهكذا يكون معنى الزنا قد اتسع لأول مرة في الشريعة المسيحية الشرقية بحيث يصبح جامعاً لزنا المرأة ولزنا الرجل على حد سواء .

وقد استقرت هذه الفكرة نهائياً في الشريعة السكلمانية ، فقد أورد عبد يشوع (المتوفى سنة ١٣١٨) بمجموعته الشرعية القانونية التي لا تزال معتمدة

إلى أيامنا هذه ، أن الزنا مانع مبطل لعقد الزواج ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زانية بعد طلاقها ، كما لا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل زان بعد طلاقه (المجموعة ، ١ : ٢)^(١) .

٥١٣ — ومن ثم يمكن القول بأن النساطرة قد ذهبوا في اعتبار الزنا مانعاً من موانع الزواج إلى أبعد مدى ، فالمانع عندهم لا يحول فقط دون زواج الزانية بمن اقترفت معه جريمة الزنا ولكنه يحول دون زواجها أيضاً بأى رجل آخر .

كما أن الزنا في الشريعة السكندانية ليس هو فقط الزنا الذى ترتكبه المرأة المتزوجة ، بل هو أيضاً الزنا الذى يرتكبه الرجل المتزوج ، ومن ثم يتمتع أيضاً على من زنى الزواج بأية امرأة ولو لم تكن شريكته فى الإنم . والفرض ، كما هو مفهوم ، أنه قد انحلت الرابطة الزوجية التى وقع الزنا أثناء قيامها ، إما بسبب الطلاق أو بسبب الوفاة .

٥١٤ — السريعة السريانية — وهذه التسوية بين الرجل والمرأة فى باب الزنا قد انفردت بها الشريعة السكندانية دون سائر الشرائع الشرقية الأخرى . فالزنا فى الشريعة السريانية هو زنا المرأة لا زنا الرجل .

وهناك نص يرجع تاريخه إلى القرن السادس يعتبر الزواج المعقود بين الزانية وشريكها زواجاً باطلاً ، وقد يبدو لذلك أن مانع الزنا عند اليعاقبة السريان مانع نسبي ، كما هى الحال عند البيزنطيين .

(١) يلاحظ أن يشوع برنون (القرن التاسع) يذهب إلى أن التحريم لا يقوم إلا إذا كان من يريد الزواج بزانية أو بزنان ، عفيفاً حسن السير والسلوك (القاعدة ٧) .

غير أن ابن العبري قد أورد بمجموعته المعروفة (القرن الثالث عشر) نصاً يفيد أن الزواج يكون باطلاً ولو عقدته الزانية مع غير شريكها في الإنم . (الهدى ، ٨ : ١) .

٥١٥ - ومن ثم يمكن القول إن مانع الزنا في الشريعة السريانية من الموانع المبطلّة المطلقة ، كما هي الحال في الشريعة الكلدانية ، مع مراعاة أن الزنا لا يدخل في عداد الموانع إلا إذا وقع من المرأة ، وهو الأصل الذي أخذ به الفقه البيزنطي وخالفه التقنين الصادر في سنة ١٩١٧ عن بطريك الإسكندرية ، كما خالفه أيضاً الفقه الكلداني .

٥١٦ - هذا وقد ورد بالمادة ١٢ من التقنين السرياني أن من موانع الخطبة والزواج : « أن لا تكون (المرأة) مطلقة لأن كل من تزوج بمطلقة يزني » . ويبدو أن واضعي التقنين قد نقلوا هنا النص الوارد بإنجيل متى والذي سبقت الإشارة إليه . (راجع العدد ٥٠١) . وهو نص له سند في العهد القديم ، على ما سبق أن بينا .

ومفهوم هذا النص أنه يمتنع الزواج بمن طلقت لسبب الزنا ، كما يمتنع الزواج بمن طلقت أيضاً لسبب آخر غير علة الزنا ، كما أن مفهوم هذا النص أن الزواج بالزانية يمتنع على شريكها في الإنم ، وعلى غيره كذلك . والمانع بعد لا يقوم إلا في صورة زنا المرأة أو ارتكابها لأي إنم آخر أدى بها إلى الطلاق .

وقد ذهب البعض^(١) إلى أنه يجب حمل هذه المادة على معنى أن المانع لا يقوم

(١) أحمد سلامة ، الأحوال الشخصية ، ٢ : ١٥٧ - ١٥٨ .

إلا إذا كان الطلاق بسبب الزنا . « فلا يعقل أن يكون قصدها ... كل مطلقة لأنها حينئذ تكون قد وقعت في تناقض غريب ، إذ هي تبسح التطلق ، ومتى أباحته لا يصح أن تسلب المطلق حق الزواج مستقبلاً وإلا لكان هذا الحكم مخالفاً للنظام العام » .

ونحن نلاحظ أن النصوص القديمة قد فرقت بين الزانية والمطلقة ، واعتبرت المانع قائماً في الحالتين على اعتبار أنهما حالتان متميزة الواحدة منهما عن الأخرى ، وإن تداخلتا في بعض الأحوال . صحيح أن الفقه السرياني قد قصر المانع على صورة المرأة الزانية ولكن نص التقنين قد عاد بالشريعة إلى مصادرها الأولى . أما القول بأن في منع الزواج بالمطلقة مخالفة للنظام العام ، فردود بأن الطلاق لا تعرفه بعض الشرائع المعمول بها في مصر وفي هذه الشرائع يظل الزوج محروماً من حق الزواج لمدة الحياة ، وإن كانت العلاقة الزوجية قد انفصمت بالتفريق الجثماني . وإن كان هذا الحكم لا يتجافى مع النظام العام فإن حكم منع الزواج بالمطلقة يجب من باب أولى اعتباره غير متجاف مع النظام العام — لاسيما وأن الفرض هو أن المطلقة قد ارتكبت إثماً ، وأن طلاقها كان جزاء ارتكابها لهذا الإثم . فإذا أمكن منع الزواج بسبب الزنا ، فما الذي يحول دون منعه إذا كان الطلاق بسبب آخر غير الزنا ؟

هذا ومن المفيد أن نعرف أن القانون المدني الفرنسي ظل إلى زمن غير بعيد (إلى سنة ١٩٣٠) يحرم الزواج بين المطلقين . وذلك معناه أن الطلاق كان يعتبر مانعاً نسبياً من موانع الزواج ، بحيث يمتنع بعده على المطلق أو المطلقة أن يعقد زواجاً جديداً مع الطرف الآخر في الزواج الأول .

٥١٧ - الشريعة الأرمنية - يقول الفقيه جوش الأرمني (من القرن الثاني عشر) مستنداً إلى قرارات مجمع القيصرية الجديدة ، إنه لا يجوز للزانية أن تتزوج ما دام زوجها على قيد الحياة . ومفهوم هذا النص أنه يمتنع الزواج على الزانية بعد طلاقها بسبب الزنا ، سواء من شريكها أو من غيره . ولكن إذا توفي الزوج المطلق ، كان لها أن تتزوج بمن تشاء .

على أنه ليس في كلام الفقيه الأرمني ما يشعر بأنها لو تزوجت فإن زواجها يكون باطلاً .

وفي الواقع لا نجد لهذا المانع أثراً في الشريعة الأرمنية ، باعتباره من الموانع المبطلّة لعقد الزواج .

وقد جاء التقنين الأرمني المطبق في مصر خلواً من أية إشارة إلى مانع الزنا . ومن ثم يمكن القول بأن الشريعة الأرمنية على خلاف الشرائع الشرقية المتقدمة لا تجعل من الزنا مانعاً من موانع الزواج ، سواء في ذلك أكان الزنا زنا المرأة أم زنا الرجل ، وسواء أراد الزاني أو الزانية التزوج من شريكه في الإنم أو من غيره .

٥١٨ - الشريعة المارونية - يقول الفقيه داود الماروني (القرن الحادي عشر) إنه لا يجوز الزواج بامرأة زانية ولكنها بعد توبتها تستطيع أن تتزوج بمن تشاء ، بشرط أن يتم زواجها بغير حضرة الكاهن (كتاب الهدى ، ص ١٨٨) .

وعلى ذلك تكون الشريعة المارونية قد لحقت بالشريعة الأرمنية في عدم اعتبارها الزنا مانعاً من الموانع المبطلّة لعقد الزواج ؛ هذا ولو كان الزنا زنا المرأة بل ولو كانت المرأة تريد الزواج بشريكها في الزنا .

ويلاحظ فقط أن هناك عقوبة دينية تنزل بها ، وأن زواجها لا يحتفل به كما يحتفل بزواج غيرها .

٥١٩ — الشريعة القبطية — يقول ابن لقلق في قوانينه : « ولا يتزوج ...

بالثابتة في الزنا المشهورة به » . (ص ٤٤١ من ملحق المجموع الصفوى) .
 ويفهم من هذا النص أن الزواج بالزانية محظور ، بشرط أن تكون المرأة قد افتضح أمرها وثبت زناها . وهذا هو القيد الذى كان قد أورده مجمع القيصرية على حظر زواج السكاهن بالزانية . (راجع العدد ٥٠٢ ، فيما تقدم) . وحظر الزواج بالزانية ورد في ابن لقلق على أنه حظر عام شامل لشريكها في الإثم ولغيره على حد سواء . وهذا هو الاتجاه العام الذى لمسناه في مختلف الشرائع الشرقية ، فيما خلا الشريعة البيزنطية ، وهو الاتجاه الذى أوحى به المصادر المسيحية الأولى .
 والزنا في هذه الشرائع كلها فيما خلا الشريعة السكلدانية ، هو زنا المرأة لا زنا الرجل ، وكذلك الحال في الشريعة القبطية .

٥٢٠ — وقد أورد ابن العسال بدوره مانع الزنا بين موانع الزواج ،

واعتبره القسم التاسع من أقسام الموانع . فهو يقول بالمادة ٤٠ إن من الزيجات الممنوعة : « الزيجة بالتى ثبت عليها الزنا والمطلقة لما يوجب الطلاق » . (ص ٢٣٤ من المجموع) . فالزواج بالزانية محظور على شريكها وعلى غيره ، بشرط أن يكون قد ثبت زناها — كما هو الحكم عند ابن لقلق . ولكن ابن العسال يضيف إلى الزانية ، المطلقة لما يوجب الطلاق ، وهذا هو الحكم الذى أورده التقنين السريانى ، على ما سبق أن ذكرنا . ومنه يتضح أن المطلقة لسبب يوجب الطلاق قد لا تكون زانية وإلا لما احتاج ابن العسال إلى ذكر حكمها جنباً إلى جنب مع

حكم الزانية . وهذا الحكم ، كما بينا من قبل ، حكم أوحى به النصوص الأولى التي وردت بالعهد القديم والعهد الجديد . على أنه حكم لم يأخذ به سوى ابن العسال والتقنين السرياني الحديث^(١) .

وإلى هنا يبدو أن الشريعة القبطية قد جعلت من زنا المرأة مانعاً مبطلاً لعقد الزواج ، شأنها في ذلك شأن الشريعة السريانية سواء بسواء .

٥٢١ - على أنه قد ورد بالمجموع الصفوى تعليق على نص المادة ٤٠ ، وهو تعليق فيما يبدو لابن العسال هو نفسه ، فقد وصف بأنه « حاشية أصلية » ، ويقول فيه واضعه ، إنه : « ورد في قوانين منسوبة للملوك : لا يحل لأحد أن يتزوج مطلقة من زنا عاجلاً ، لكن حتى تتوب وتصح توبتها وتثبت بالجيران ، وحينئذ تحل زيجتها بغير كاهن وبحضور قسيس لا أسقف » . ومفهوم هذه الحاشية أن الزواج بالمرأة الزانية ليس باطلاً ، بل كل ما فيه أنه يظل ممتنعاً إلى أن تمضى مدة التوبة ، فإذا ما مضت استطاعت الزانية أن تتزوج بمن تريد ، على ألا يحتفل بزواجها كما يحتفل في الزواج العادي . وهذا هو الحكم الذي أخذت به الشريعة المارونية كما سبق لنا أن عرفنا (العدد ٥١٨ ، فيما تقدم) .

وقد اعتبر كذلك صاحب كتاب « الطب الروحاني » زواج الزانية مكروهاً لا باطلاً . (١٥ : ٥) .

ويبدو أنه قد جرى العمل على التسامح في زواج الزانية ، فقد ذكر جرجس فيلوتاؤس عوض في شرحه للمجموع الصفوى (ص ٢٨٥) : « وكثيراً ما يكون الرجل مشتكياً على امرأته بأنها زنت ويقيم الأدلة ومع ذلك نرى في هذا

(١) راجع بالعدد ٥١٦ ما قلناه في عدم مجافاة هذا الحكم لفكرة النظام العام .

الزمان بأن السلطة الشرعية تصرح لها بالزواج كما تصرح للرجل بين أن الكتاب لا يصرح مطلقاً للمرأة الزانية بالزواج إذ من يتزوج مطلقة يزنى .

٥٢٢ — على أن الإيغومانوس فيلوتاؤس قد أورد بالخلاصة القانونية مانع الزنا على أنه من الموانع المبطلّة لعقد الزواج . فهو يذكر بالمادة ٤٦ : « الزنا المشتهر الثابت » بين الأسباب التي « تمنع الزواج من قبل وتبطله لو اتفق حصوله » . (ص ٢٤) . وهو يستند في ذلك إلى قوانين ابن قلقى وإلى ما جاء بمتمون ابن العسال .

٥٢٣ — ولذلك لما صدر التقنين القبطى في سنة ١٩٥٥ أورد هذا المانع بين الموانع المبطلّة لعقد الزواج ، فنص بالمادة ٢٧ على أنه : « لا يجوز زواج من طلق لعله الزنا إلا بعد تصريح الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته » .

ويلاحظ أولاً على هذا النص أنه لم يقض ببطلان الزواج الذى يعقد بعد الزنا ، على صورة مطلقة . ولكن واضعى التقنين قد راعوا فيما يبدو ما كان قد جرى عليه العمل من الإذن بالزواج فى هذه الحالة^(١) فعلقوا صحة الزواج على صدور ذلك الإذن . والإذن يصدر كما يقول النص من الرئيس الدينى . والرئيس الدينى المختص هو الرئيس الدينى فى الجهة التى صدر الحكم بالطلاق داخل دائرتها . فالفرض أن الزنا قد أدى إلى الطلاق ، ونظرت دعوى الطلاق التى ثبت فيها الزنا أمام المجلس الملى المختص . والآن ، بعد إلغاء المجالس المالية ، يكون الرئيس الدينى المختص هو رئيس الجهة التى تدخل فى دائرة اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ، التى أصدرت الحكم بالطلاق . فإذا لم يستصدر الزانى

(١) راجع العدد ٥٢١ فيما تقدم .

الإذن بالزواج من ذلك الرئيس الدينى وعقد زواجه فعلا ، وجب الحكم ببطلان هذا الزواج^(١) . ولذلك يمكن القول إن من شروط قيام المانع فى الشريعة القبطية عدم الحصول على إذن بالزواج من السلطة الدينية المختصة .

وقد سبق لنا أن عرفنا أن تقنين الأروام الأرثوذكس قد علق هو الآخر قيام المانع على صدور حكم مثبت للزنا صادر من الجهة المدنية أو الدينية . (راجع العدد ٥٠٩ ، فيما تقدم) . أما التقنين القبطى فيعلقه على صدور حكم بالطلاق لسبب الزنا . فالمادة ٢٧ من التقنين القبطى تفترض وقوع الطلاق بسبب الزنا . فليس الزنا المعتبر هو الزنا المستمر الثابت ، ولكنه الزنا الذى أدى إلى الحكم بالطلاق . ومن ثم يمكن القول إنه فى ظل هذا التقنين لا يتمتع الزواج بالزانية التى لم تطلق ومات عنها زوجها ، كما هو مقتضى أحكام الشرائع المسيحية الشرقية بوجه عام . والنص مقصور كما هو واضح على التطليق بسبب الزنا ، أما إذا كان قد حكم بالطلاق لسبب آخر موجب له ، فلا يقوم المانع ، — وذلك على خلاف ما كان قد ارتآه ابن العسال (راجع العدد ٥٢٠) ، وعلى خلاف ما ذهب إليه التقنين السريانى .

٥٢٤ — وقد خالف أيضاً التقنين القبطى التقاليد الراسخة فى الشريعة القبطية عند ما جعل المانع يقوم سواء أكان الزنا زنا الرجل أم زنا المرأة . فالمادة ٢٧ تمنع زواج من طلق لعله الزنا ، سواء أكان من الذكور أم من الإناث . وقد نصت المادة ٤٨ من هذا التقنين هو نفسه على أنه : « يجوز لسكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعله الزنا » . فالطلاق بسبب الزنا قد يحكم به على

(١) ويقول الدكتور أحمد سلامة (ص ١٥٧) : « وفى رأينا أن المحكمة لا تعطى الإذن ، لأن إعطاءه يتعلق بمسألة الولاية الدينية للكنيسة على أتباعها » .

الزوج الزانى ويؤدى هو الآخر إلى قيام المانع فى شخص الزوج الزانى .

٥٢٥ — ونلاحظ أخيراً أن المانع فى التقنين القبطى مانع مطلق لا نسبى

بمعنى أنه يحول دون زواج الزانى أو الزانية بمن شاركه فى مقارفة الإثم أو بغيره على حد سواء .

وبذلك يكون التقنين القبطى قد حافظ على ماجرت عليه الشرائع المسيحية الشرقية كلها ، فيما خلا الشريعة البيزنطية من اعتبار الزنا مفقداً لأهلية الزواج على صورة مطلقة .

٥٢٦ — على أن الزنا فى الشريعة القبطية كالزنا فى غيرها من الشرائع

الشرقية هو الزنا الحقيقى أى زنا من تربطه بآخر صلة الزوجية . أما الزنا بالمعنى العام أى زنا المرأة غير المتزوجة أو الرجل الأعزب فلا يعتقد به فى باب الزواج .

ومع ذلك فقد ورد بابن العسال أنه لو زنت المرأة قبل زواجها ، فوجدها الزوج بعد زواجها ثيباً فقذفها بتهمة الزنا ، تطلق منه ، ولا تستطيع أن تتزوج بآخر . ولكن يلزم لذلك أن يكون « قوله الذى قذفها به حقاً ولم يجدها عذراء ولا لوالديها بينة » (المجموع الصفوى ، المادة ١١٤ ، ص ٢٤٦) . فالزنا وحده لا يقوم به المانع فى هذه الصورة . ولكن يلزم إلى ذلك أن يكون قد قذفها به الزوج وثبتت صحة التهمة بأن كانت ثيباً وليس لوالديها ما يدحض التهمة . فالعبرة هنا بالقذف ، وكما يقول ابن العسال : « إن كان القول عنها قبيحاً ... لتكن ملعونة ولا يتزوجها آخر وتلزم بيتها حزينة باكية لأنها زنت فى بيت أبيها وفضحته » ^(١) .

(١) وهذا النص منقول عن قوانين الملوك . وقد رجم واضعها فيه إلى النوراة . وقارن =

على أن ابن العسال لم يورد هذا المانع في باب الزواج ، ولا يبدو أن زواج الزانية في هذه الصورة يكون باطلاً .

٥٢٧ — الشريعة الغربية — كان الزنا في مبدأ الأمر ينظر إليه في الشريعة المسيحية الغربية على أنه إثم من الآثام . وكان من المحظور الزواج بالزانيات سواء أ كن قد ارتكبن الزنا وهن في عصمة زوج ، أم كن من العاهرات أو السراري . والزنا في هذه الصور يعتبر مانعاً محرماً لا مانعاً مبطلاً للزواج .

على أن الزنا باعتباره مانعاً محرماً قد تلاشى أثره مع الزمن وأصبح من السائغ أن تتزوج الزانية بمن تشاء بعد وفاة زوجها ، ذلك أن الطلاق غير جائز في هذه الشريعة ، ولو لعل الزنا .

٥٢٨ — وفي الواقع كان الفقه المسيحي الغربي لا يرى غضاضة في زواج الزانية بشريكها في الإثم ، ذلك أن زواجها منه يؤدي إلى تصحيح العلاقة ما بينهما ، إذ هي تصبح مشروعة بعد أن كانت غير مشروعة . ويستوى في هذا الحكم أن يكون الزاني هو الزوج أو الزوجة .

على أنه قد لوحظ أن العلاقة الآثمة بين الزوج الزاني وشريكه قد تؤدي إلى الاعتداء على حياة الطرف الآخر في العلاقة الزوجية بغية التخلص منه ، والتزوج بالشريك في الزنا ، فظهر المانع على صورة جديدة وفي الحدود التي يؤدي فيها إلى سد الذرائع . وهذا المانع في صورته الجديدة ليس مانع الزنا بالمعنى الصحيح ، بل هو كسماه الفقهاء مانع الجريمة .

== في الشريعة الإسلامية قوهم إنه إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب اللعان فلا يجوز له أن يتزوجها ثانياً حتى يكذب نفسه فيما رماها به من الزنا ، فالمثلاعتان لا يجتمعان أبداً .

٥٢٩ - والمانع على هذه الصورة الجديدة مانع نسبي لا مانع مطلق ، وهو يشبه من هذه الناحية مانع الزنا في الشريعة البيزنطية ، ولكنه - على خلاف الشريعة البيزنطية - لا يقوم حائلاً دون زواج الزانى بشريكه إلا إذا صاحب الزنا ظرف آخر ، على ما سنرى .

٥٣٠ - والظرف الأول الذى يشكل مانع الزنا في الشريعة الغربية ، هو قتل الزوج البرى . فالفرض أن هناك زناً وهناك قتلاً . ومؤدى هذا المانع أنه يبطل العقد الذى يعقده الزوج الزانى بعد قتل زوجه . وهو ما قضى به مجمع مو MEAUX المنعقد فى سنة ٨٤٥ وأخذ به الفقيه جراسيان .

وكذلك يقوم المانع إذا صاحب الزنا تواعد على الزواج بعد موت الزوج الآخر . وهو ما قضى به مجمع تريبور TRIBUR المنعقد فى سنة ٨٩٥ وأخذ به كذلك الفقيه جراسيان .

وقد أضاف البابا لوسيوس LUCIUS (١١٩١) صورة ثالثة وهى الصورة التى يصاحب فيها الزنا الإقدام على إبرام عقد زواج آخر ، حال قيام الزوجية الأولى .

ففى هذه الصور الثلاث يعتبر المانع مبطلاً لعقد الزواج فيما بين الزوج الزانى وشريكه فى الإثم . أما الزواج بغير الشريك فخايز . ومن الواضح أنه فى هذه الصور جميعاً لا يتحقق المانع إلا إذا كان الزنا مقروناً بوصف آخر : فالزنا الذى يحول دون الزواج بعد وفاة الزوج الآخر ، هو الزنا المصحوب بالقتل أو الزنا المصحوب بالوعد أو أخيراً الزنا المصحوب بعقد زواج جديد .

وقد استقرت هذه الأحكام بمجموعة الدكريتال (١٢٣٤) وانتقلت عنها إلى تقنين سنة ١٩١٧ (المادة ١٠٧٥)^(١) .

٥٣١ — الشريعة الطنوليكية الشرقية — وانتقلت أيضاً هذه الأحكام كلها إلى شرائع الطوائف الشرقية الكاثوليكية . فقد أخذ بها الجمع السرياني الذي انعقد في سنة ١٨٨٨ ؛ والجمع الماروني المنعقد في سنة ١٧٣٦ ؛ كما أخذ بها الأرمن الكاثوليك منذ سنة ١٩١١ ؛ والأقباط الكاثوليك منذ سنة ١٨٩٨ .

على أن مجامع طائفة الممسيكين لم تعتبر الجريمة مانعاً من موانع الزواج على الصورة التي وردت في الشريعة الغربية — هذا إلى أن صدر التقنين الكاثوليكي الشرقي الموحد في سنة ١٩٤٩ .

٥٣٢ — التقنين الطنوليكى الشرقى — تنص المادة ٦٥ من التقنين الكاثوليكي الشرقى الواردة في باب الموانع المبطلّة على أنه : « لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص التالية :

أولاً : من اقترف مع صاحبه زناً فتواعدا كلاهما بالزواج أو حاولا عقد الزواج نفسه ولو بإجراء مدنى فقط وهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح .

ثانياً : من اقترف مع صاحبه زناً وقتل أحدهما زوجه بينما كلاهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح » .

(١) هذا ويلاحظ أن القانون المدنى الفرنسى كان يتضمن نصاً (المادة ٢٩٨) يقضى بمنع زواج من طلق بسبب الزنا بشريكه في الإثم . وهذا النص يردد الحكم الذى كان قد قضى به جوستينيان ، على ما سبق أن عرفنا . وقد ألغى هذا النص بموجب التشريع الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، فلم يعد لمنايع الزنا وجود في التقنين الوضعى الفرنسى ، في الوقت الراهن .

٥٣٣ - ومن ثم تكون الشريعة الكاثوليكية الشرقية قد خالفت التقاليد المستقرة في مذاهبها المختلفة ، واعتبرت مانع الزنا قائماً فقط في الصور الثلاث التي يلبس فيها الزنا ظرف خاص . وفي الحقيقة لم يعد الزنا مجرد مانعاً من موانع الزواج عند الطوائف الكاثوليكية الشرقية ، بل إن المانع فيها أصبح في الواقع من الأمر هو مانع الجريمة لا مانع الزنا . على أنه في هذه الصور الثلاث يصبح حتماً مانعاً مبطلاً لا مانعاً محرمًا^(١) .

ويلاحظ أيضاً أن التقنين الكاثوليكي الشرقي قد قضى على التفرقة ما بين زنا المرأة وزنا الرجل ، وسوى بينهما واعتبرها جميعاً من الموانع المبطلّة ، متى توافرت في أي منهما الشروط المطلوبة .

(١) يقول الدكتور أحمد سلامة (الأحوال الشخصية ٢ : ١٥٨) : « وإذن فوفقاً لهذه الشريعة (الكاثوليكية) لا يكفي مجرد الزنا لتحريم الزواج بين من ارتكبا ، بل لا بد من أن يقرن الزنا إما بالتواعد على الزواج أو محاولة عقده ولما يقتل أحدهما زوجه . والواقع أن نص الإرادة الرسولية هذا مما يصح الوقوف أمامه . ذلك أن الإرادة الرسولية لا تبيح التخليق ولو لعلّة الزنا . وكل ما هنالك أنه يحق للزوج البريء أن يهجر زوجه الزاني مع بقاء وثائق الزوجية (المادة ١١٨ / ١) . وإذن فتحريم الزواج بين الزاني وشريكه لن يكون مردّه إلى الزنا وإنما إلى الارتباط بزواج آخر » .

ويبدو أنه قد فاته أن مانع الزنا في الشريعة الكاثوليكية قد فام أصلاً للحيولة دون زواج الزاني بشريكه بعد وفاة الزوج الآخر . فمن المسلم أنه لا طلاق في هذه الشريعة ، ومع ذلك فقد ظهر المانع ، كما قدمنا ، لإبطال الزواج اللاحق لوفاة الزوج الأول . وقد بينا أن الحكمة التي أدت إلى ظهور هذا المنع هي سسد الدرائع وقطع الطريق على من يحاول من الأزواج أن يدبر مع آخر اغتيال زوجه . (راجع العدد ٥٢٨) .

وهو يقول (س ١٥٩) : « حيث يقتل أحد الزانين زوجه... فإن المانع من الزواج يكون مم التأمّل هو القتل وليس الزنا » . وفاته هنا أن القتل وحده لا يعتبر مانعاً في الشريعة الكاثوليكية إلا في حالة خاصة ، سوف يأتي شرحها ، حيث يكون القتل نتيجة تدبير بين أحد الزوجين وشخص آخر . وفي هذه الصورة لا يشترط قيام علاقة آثمة بين الشريكين في جريمة القتل . أما في مانع الزنا فقد يقع القتل من شريك الزاني دون أن يعلم به زوج القتل .

٥٣٤ — على أن الجامع المشترك بين هذه الصور الثلاث هو وقوع الزنا فعلاً . وهذا هو الشرط الأول لقيام المانع . ولا بد في الزنا أن يكون حقيقة أي أن يقع من الشخص حال قيام علاقة الزوجية ، وأن يكون فعلياً ، أي أن يقع منه وهو عالم أن هناك علاقة زوجية تربط ما بينه وبين شخص آخر .

وأخيراً يلزم في الزنا أن يكون كاملاً أي أن يكون هناك اتصال جنسى كامل قد وقع من الشخص المتزوج ، مع غير الزوج .

٥٣٥ — أما عن شرط القتل ، فيتحقق إذا ما ارتكبت جريمة القتل أثناء قيام الزوجية . والقتل يجب أن يكون من فعل الزوج الزانى أو من فعل شريكه في الزنا . وقد اشترطوا أيضاً في القتل أن يقع بعد قيام العلاقة الآثمة بين الزوج الزانى وشريكه ، بحيث يكون القتل قد ارتكب بقصد التزوج بشريك القتل .

٥٣٦ — أما شرط التواعد على الزواج ، فلا يشترط فيه أن يكون سابقاً على قيام العلاقة الآثمة ، فقد يصدر الوعد بالزواج ، ثم يرتكب المتواعدان جريمة الزنا . ولكن يلزم أن يكون هناك تواعد جدى متبادل بين الطرفين على أن يتزوجا بعد وفاة الزوج الآخر .

٥٣٧ — وأما شرط الإقدام على زواج جديد ، فيتحقق إذا أبرم الزانى وشريكه عقد زواج أثناء قيام الزوجية الأولى . ولا يهم ما إذا كان هذا العقد قد تم قبل أو بعد قيام العلاقة الآثمة ، كما لا يهم ما إذا كان العقد قد عقد أمام جهة دينية أو أمام جهة مدنية ، أو ما إذا كان العقد عقداً باطلاً أو صحيحاً . على أن قيام

علاقة غير شرعية متصلة ما بين الزوج الزاني وشريكه لا يقوم مقام العقد أبداً ولا يتحقق به الشرط .

٥٣٨ — التقنين البروتستانتي — لا وجود لمانع الزنا بالتقنين

البروتستانتي ، وإن كان الزنا الطاريء بعد عقد الزواج يصلح فيه سبباً للطلاق ، سواء أوقع من الزوج أم من الزوجة . (المادة ١٨ من التقنين البروتستانتي) .

٢ — القتل

٥٣٩ — لا تعرف الشريعة المسيحية الشرقية مانع القتل باعتباره مانعاً

من الموانع المبطلّة لعقد الزواج .

كل ما هنالك أن الشريعة المارونية قد اعتبرت في وقت من الأوقات القتل مانعاً من الموانع المحرمة . وهو يقوم في هذه الشريعة إذا قتل الزوج زوجته أو الزوجة زوجها . ففي هذه الصورة يمتنع على القاتل أن يتزوج بعد ارتكابه لجريمة القتل . والمانع هنا مطلق لا نسبي . وقد أورده الجمع اللبناني بين الموانع المحرمة لعقد الزواج ، لا المبطلّة له . على أن هذا المانع قد تلاشى مع الزمن ، إلى أن صدر التقنين الكاثوليكي الشرقي الموحد الذي جعله مانعاً مبطلاً في صورة خاصة ، على ما سوف نعرف .

٥٤٠ — ولا أثر لهذا المانع في المجموعات الشرعية القبطية المعتمدة ، وإن

كانت المجموعات تذكر بين الأسباب المسوغة للطلاق الصورة الآتية : « إن دبرت المرأة على حياة زوجها بأي وجه كان أو علمت أن آخرين يحرضون على

ذلك فلم تظهره له » (ابن العسال ، المجموع الصفوى ، المادة ١٢٣ ، ص ٢٥٢) .
وكذلك (المادة ١٣٥ ، ص ٢٥٣) : « إن دبر الرجل على حياة المرأة بأى وجه
كان أو كان آخرون هذا رأيهم وعرفهم فلم يظهره لها » . (وراجع الخلاصة
القانونية ، المادة ٨٠ ، ص ٣٨ ، حيث ورد أن السبب السادس من أسباب الفسخ
هو : « إذا تحيل أحد الزوجين على إضرار حياة الآخر بأية وسيلة كانت أو علم أن
آخرين يسعون فى ذلك فيكتمه ولم يظهره لقرينه ثم انكشف الأمر وثبت ذلك
يفسخ الزواج ويفارق الخائن » ^(١) .

ويلاحظ أن « التدبير على حياة الزوج أو الزوجة » فى هذه النصوص
يفترض قيام الزوجية ، وهو فى هذه النصوص يعتبر سبباً للطلاق ، لا مانعاً من موانع
الزواج .

٥٤١ — على أن التقنين القبطى الصادر فى سنة ١٩٥٥ قد خرج على
هذه التقاليد الموروثة واعتبر القتل لا التدبير من الموانع المبطلّة لعقد الزوج هو
نفسه .

تنص المادة ٢٧ من ذلك التقنين على أنه : « لا يجوز زواج القاتل بزوج
القتيل » . وقد ورد هذا النص فى باب موانع الزواج . ومنه يتضح أنه لو ارتكب
شخص جريمة القتل ، فإن زواجه بعد ذلك بزوج القتيل يكون باطلاً . وظاهر
أن المفروض أنه قد ارتكب جريمة القتل لأجل الوصول إلى التزوج بزوج القتيل .
على أن النص لا يتطلب قيام هذه النية عند القاتل . ومن ثم لا يجوز للمرأة أن

(١) وقد تضمن التقنين القبطى الصادر فى سنة ١٩٥٥ هذا السبب من أسباب الطلاق .
فقد نصت المادة ٥٣ على أنه : « إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد لإيذاء
إيذاء جسدياً بعرض صحته للخطر ، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق » .

تتزوج بالرجل بعد أن تكون قد قتلت زوجته ، كما لا يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة بعد أن يكون قد قتل زوجها . وظاهر أن القتل هنا يرتكبه لا أحد الزوجين بل شخص أجنبي عنهما . ولا يشترط التقنين أن تكون قد قامت بينهما علاقة زنا . فمانع القتل غير مانع الزنا ، لا بل إن النص لا يشترط التواطؤ ما بين زوج القتل والقاتل ، على القتل . كل ما يتطلبه النص لقيام المانع هو أن يكون أحد طرفي الزواج المزمع هو القاتل والثاني هو زوج القتل^(١) .

وظاهر أن المانع هنا مانع نسبي لا مانع مطلق . فالقاتل لا يفقد أهلية الزواج على صورة مطلقة ، ولكنه يفقدها فقط بالنسبة إلى زوج القتل .

٥٤٢ — وقد عرفت الشريعة العربية مانع القتل منذ القرن الثاني عشر .

فقد أضاف البابا سيلستان CELESTIN الثالث (١١٩١ — ١١٩٨) إلى الصور الثلاث الواردة بباب الزنا صورة رابعة يتحقق فيها مانع القتل بمعناه الكامل . ففي هذه الصورة لو تأمرت المرأة مع رجل آخر على قتل زوجها ، امتنع عليها بعد ذلك الزواج بشريكتها في جريمة القتل — ولولم تكن قد ارتكبت معه جريمة الزنا .

وقد استقر هذا المانع بمجموعة الدكر يتال ، ثم انتقل منها إلى تقنين سنة ١٩١٧ على صورة عامة بحيث تشمل حالة الزوج وحالة الزوجة جميعاً (المادة ١٠٧٥/ثالثاً من التقنين الغربي الصادر في سنة ١٩١٧) .

(١) فارن الدكتور أحمد سلامة (الأحوال الشخصية ، ٢ : ١٥٩) : « يمكن القول بأن هذا المانع لا يثور حيث يثبت أن القتل لم يكن عمداً ولم يسبقه أي تفاهم بين القاتل وزوج القتل » . ونرى أن النص لم يتطلب سبق التفاهم أو الاتفاق ، ولذلك فإن القول بوجود تحقق هذا الشرط يتجاف مع النص . ولا شك أن التقنين قد أراد سداً للذرائع أن يجعل النص عاماً بحيث لا يستطيع القاتل الإفلات من المانع متذرعاً بأنه لم يقصد إلى التزوج بزوج القتل عند ارتكابه لجريمة القتل .

٥٤٣ — وعنه انتقل إلى التقنين الكاثوليكي الشرقى الموحد الصادر فى سنة ١٩٤٩ ، وهو التقنين المطبق الآن فى مصر على مختلف الطوائف الكاثوليكية الشرقية .

تنص المادة ٦٥ فقرة ثالثة من التقنين على أنه لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص التالية : ... « من تعاون مع صاحبه تعاوناً طبيعياً أو أدبياً فقتلا الزوج وإن لم يزن أحدهما مع الآخر » .

٥٤٤ — ومانع القتل يتحقق فى الشريعة الكاثوليكية الشرقية فى الوقت الحاضر إذا كان الزوج أو الزوجة فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى جريمة قتل الزوج أو الزوجة .

على أن هناك شروطاً يجب توافرها ، فإذا كان الزوج أو الزوجة فاعلاً أصلياً لا يقوم المانع إلا إذا كان قد ارتكب الجريمة بناء على تحريض أو إتفاق سابق مع الشخص الذى يقوم المانع بالنسبة إليه . أما إذا ارتكب الجريمة بدون علم الطرف الآخر ، فلا حائل يحول دون زواجه منه . والنص حريص على أن يذكر أن معنى الاشتراك يتحقق ولو كان عبارة عن مجرد اشتراك أدبى ، ولذلك يكفى أن يكون القتل قد تم بناء على موافقة الشريك ونصيحته .

والقتل قد يرتكبه غير الزوج أو الزوجة ، وهنا يلزم أن يكون الزوج أو الزوجة شريكاً للقاتل ، بالمعنى المتقدم .

ومن شروط قيام المانع أن يكون القتل قد ارتكب بقصد الزوج بزوجه القتل .

على أن الشرط الأساسى لقيام المانع هو وقوع القتل فعلاً بناءً على هذا التقدير والاتفاق .

٥٤٥ — يتضح مما تقدم أن مانع القتل في الشريعة الكاثوليكية أضيق مدى عنه في التقنين القبطي^(١). فالقتل الذي يحول دون زواج زوج القتل بشريكه في جريمة القتل في الشريعة الكاثوليكية هو فقط ذلك القتل الذي يقع نتيجة الاتفاق والتدبير بين زوج القتل وشريكه . أما في التقنين القبطي فإن مجرد القتل وإن لم يسبقه اتفاق يكفي لقيام المانع .

هذا إلى أن القتل الذي أشارت إليه المادة ٢٧ من التقنين القبطي هو القتل الذي يرتكبه غير الزوج . أما القتل في الشريعة الكاثوليكية فقد يرتكبه الزوج وقد يرتكبه شريكه .

٥٤٦ — هذا وقد سبق لنا أن بينا (راجع العدد ٥٣٣ ، بالخاصية) أن مانع القتل هو غير مانع الزنا المصحوب بالقتل . ففي هذا الأخير لا يكفي القتل وحده لقيام المانع . والقتل الذي يصاحب الزنا ويعتبر صورة من صور مانع الزنا لا يقوم به مانع القتل — ذلك أن القتل في هذه الصورة لا يطلب فيه أن يكون قد تم بناء على توافق سابق ما بين القاتل وشريكه ، ولا يقال إن وقوع الزنا

(١) يقول الدكتور أحمد سلامه (٢ : ١٥٩) : « وأما شريعة الكاثوليك فقد جاء نصها أقمى من مثيله عند الأقباط الأرثوذكس . ذلك أن المادة ٦٥ من الإرادة الرسولية قد نصت على أنه لا يصح زواج من تعاون مع صاحبه تعاوناً طبيعياً أو أديباً فقتلا الزوج . والمنصوص بالتعاون الطبيعي أو الأديبي هو أن يكون كلا الشخصين فاعلين أو أحدهما فاعل والآخر شريك أو شريكين في جريمة القتل (؟) ... » ويبدو أنه قد اعتبر النص فاسياً لأنه لا يقتصر على منع الزواج فيما لو ارتكب غير الزوج جريمة القتل بل شمل أيضاً الصورة التي يقع فيها القتل بفعل الزوج !! والواقع أنه في كلا الحالين لا بد من وقوع تدبير بين الزوج وشريكه في الجرم . وقد يعاب على التقنين القبطي أن نصه لا يفيد أن القتل قد يرتكبه الزوج بالاتفاق مع شخص آخر . والمنع يكون أولى في هذه الصورة عنه في صورة ارتكاب الأجنبي للقتل دون الزوج !!

يفترض هذا التوافق ، فقد يقدم الشريك على قتل زوج الزانية دون موافقتها .
وفي هذه الحالة يتمتع عليه الزوج بها لا بسبب مانع القتل ولكن بسبب مانع
الزنا^(١) .

ويبقى بعد ذلك أنه لو تم الاتفاق على القتل بين الزانية وشريكها ،
فإن الزواج يكون ممتنعاً لسببين إثنيين وهما مانع الزنا ومانع القتل .

٣ - الخطف

٥٤٧ - الخطف جريمة نصت عليها المادتان ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون
العقوبات . فالمادة ٢٩٠ تنص على أن : « كل من خطف بالتحيل أو الإكراه
أنتى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب
بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن » . ولكن المادة ٢٩١ تستدرك فتقول :
« إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما » .

هذه الجريمة اعتبرت بها بعض الشرائع المسيحية مانعاً من موانع الزواج ، على
ما سوف نرى . والذي يجب لفت النظر إليه هنا هو أن الخطف شيء والإكراه
شيء آخر . صحيح أنه قد يدق التمييز ما بينهما في بعض الشرائع المسيحية ، إلا أن

(١) قارن الدكتور أحمد سلامة (الأحوال الشخصية ، ٢ : ١٦٠) : « وبطبيعة الحال
فإن وجود علاقة زنا بين مثل هذين الشخصين تقوم مقام التعاون على القتل فتمنع الزواج ،
إذ هي تمنعه حتى ولو لم يقتل بقتل ، فإن اقترنت منعه بالأولى » . أما أن علاقة الزنا تمنع
الزواج ولو لم يقتل بقتل ، فغير صحيح ، إذ أنه يلزم في هذه الحالة أن تكون مصحوبة
بتواعد أو بمحاولة عقد زواج بين الزاني وشريكه . وأما إن اقترنت بالقتل فإنها لا تمنعه
باعتبارها تعاوناً على القتل ولكنها تمنعه باعتبارها زناً موصوفاً ، وهي لا تقوم أبداً مقام
التعاون ، فقد بينا بالمتن أن الزاني قد يرتكب جريمته دون سبق الاتفاق عليها مع شريكه
في الزنا .

الأصل أن مانع الخطف يقوم لجرد ارتكاب جريمة الخطف بحيث لا ينظر إلى أثره في رضا المرأة المخطوفة بالزواج . ولذلك فإننا لا نرى إدراج الخطف تحت معنى عيوب الإرادة ، باعتباره صورة من صور الإكراه أو باعتباره قرينة لا تقبل الدلائل العكسية على وقوع الإكراه . فالشرائع التي اعتبرت الخطف مانعاً قد رمت إلى محاربة الزواج الذي يتم من طريق الخطف ، وهي عادة كانت متأصلة ومنقشرة في بعض البيئات . والقول بأن الخطف قرينة لا تقبل الدليل العكسي على وقوع الإكراه يتجافى مع ما هو مسلم من أنه يتحقق ولو كانت المرأة راضية بالزواج حقيقة وفعلاً^(١) .

٥٤٨ — المصادر الأولى — تضمنت مجموعة « المراسم الرسولية » (سنة ٤٠٠) الإشارة الأولى إلى جريمة الخطف . فقد نصت القاعدة ٦٧ من القواعد الواردة بهذه المجموعة ، على أن من يخطف امرأة غير مخطوبة يلزمه أن يتزوجها ويمتنع عليه أن يتزوج غيرها . والقاعدة تستند إلى ما جاء بالعهد القديم (سفر اللاويين ، ٢٢ : ٢٨) من أنه : « إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا : يعطى الرجل الذي اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أخذها . لا يقدر أن يطلقها كل أيامه » .

وكذلك ورد « بالمجموعة الثانية » لأقليمنطوس (٨ : ٦) أن من أخذ

(١) ومع ذلك فقد جرى المؤلفون المصريون المحدثون على إدراج الكلام في الخطف تحت عنوان الإكراه . راجع حامى بطرس (ص ١٨٦) حيث يقول : « مما يتصل بموضوع فساد الرضا للإكراه جريمة خطف النساء بالقوة أو بالاحتيال بقصد الزواج منهن » . وفي فس المعنى : نمر وحبشى (ص ١٧٤) ، وكذلك أحمد سلامه (ص ١٢٣) ، وأخيراً عبد الودود يحيى (ص ١٣٠) .

امرأة غير متزوجة ونقلها عنوة يفصل بينهما ولا يباح له التزوج بغيرها ، ولكن عليه أن يتزوجها ولو كانت فقيرة .

وظاهر أنه ليس في هذه النصوص ما يفيد أن الخاطف يتمتع عليه أن يتزوج بالمرأة المخطوفة ، بل إنها على العكس تجعل من زواجه بها واجباً محتوماً عليه .

٥٤٩ — وقد عرضت المجامع الأولى لجريمة الخطف ، ففضى مجمع أنقره منذ سنة ٣١٤ بأن على الخاطف أن يرد المرأة التي خطفها إلى أهلها ، وإذا لم تكن مخطوبة تعين عليه أن يتزوجها متى رضى بالزواج أهلها . أما إذا كانت مخطوبة وجب عليه أن يردها إلى خاطبها ، ولو كان قد فض بكارتها (القاعدة ١١ من قواعد مجمع أنقرة) .

وقد ردد مجمع خلقيدونية في سنة ٤٥١ هذه الأحكام وقرر إنزال اللعنة على الخاطفين .

ولكن ليس في قرارات هذه المجامع ما يفيد أن الخطف يحول دون زواج الخاطف بمن خطفها .

٥٥٠ — السريعة السلطانية — تصدى المجمع السكنداني الذي انعقد في سنة ٤٨٤ لموضوع الخطف ، فقرر أن الزواج الذي يتم من طريق الخطف زواج غير مشروع وقضى بوجوب رد المرأة التي خطفت إلى من تكون هي في ولايته . أما الخاطف فقد فرض عليه المجمع بعض العقوبات الدينية ، وذلك فضلاً عن إلزامه بتعويض الضرر الذي تخلف عن الخطف . وقد عهد المجمع إلى الأسقف

بمهمة تقدير هذا التعويض ، على أن يراعى في تقديره مركز كل من الخاطف والمرأة المخطوفة .

وقد استمرت عادة الخطف منتشرة في أوساط النساطرة مما اضطر المجمع السكلداني الذي انعقد في سنة ٥٧٦ إلى العودة إلى موضوع الخطف ، فشدد العقوبات المفروضة على الخاطف بحيث تصل إلى حد الحرمان . على أن هذا المجمع لم يعرض إلا للخطف الذي يقع بالقوة ، ولذلك فإن الخطف لم يعتبر في قرارات هذا المجمع مانعاً قائماً بذاته ، متميزاً عن الإكراه الذي يعيب الإرادة .

٥٥١ — أما الفقهاء النساطرة ، فقد فرقوا ، بالاستناد إلى المصادر الأولى ، ما بين خطف المرأة المخطوبة وخطف المرأة غير المخطوبة .

ومن ثم يقول يشوع بنخت (من القرن الثامن) إنه إذا اغتصبت المرأة المخطوبة بالرغم منها وجب ردها إلى خاطبها ، وعليه أن يتزوجها . ولكن إذا تم الخطف باختيارها ، فلخاطبها الخيار إن شاء تزوجها وإن شاء تركها . فإذا أبى الزواج منها لا يجوز لها أن تتزوج بمن خطفها وإن جاز لها أن تتزوج بغيره . أما إذا كانت المرأة غير مخطوبة لأحد من الناس ، فلا حائل يقوم دون زواجها بخاطفها بعد أن يكون قد ردها إلى أهلها وكفر عن خطيئته . وهذا كله بشرط رضاها ورضا أهلها كذلك . (يشوع بنخت ، ٣ : ٥) .

ويستخلص من هذا النص أن المنع من الزواج بالخاطف لا يقوم عند النساطرة بسبب الخطف ، إلا إذا كانت المرأة المخطوفة قد سبقت خطبتها إلى غير الخاطف . والمانع عند قيامه يعتبر مانعاً نسبياً لا مانعاً مطلقاً ، ذلك أن أثره

مقصود على الخاطف دون غيره . أما في غير هذه الحالة ، فلا مانع يحول دون زواج المرأة بخاطفها ، وذلك بعد استيفاء مدة التوبة المقررة لجريمة الخطف .

٥٥٢ — ويقول تيموطاؤس الأول في مجموعته (ويرجع تاريخها إلى سنة ٨٠٤) إنه إذا اختطف المرأة المخطوبة بالإكراه ، وجب ردها إلى خاطبها . ولكن إذا رضيت بالخطف ، تعين توقيع عقوبة الحرمان عليها وعلى شريكها ، وهي لن تستطيع في هذه الصورة الزوج بالخاطف — ذلك أن حكمها يكون حكم الزانية . (القاعدة ٤٠ من قواعد تيموطاؤس) .

ويلاحظ أن هذا الفقيه لم يعرض للخطف إلا حيث يرد على امرأة سبقت خطبتها إلى غير الخاطف . ومن المعروف أن الخطبة عند السكندان لها من القوة ما كان للاملاك عند الأقباط الأرثوذكس (راجع الجزء الأول من هذا المؤلف العدد ٧٠ وما بعده) بحيث يمكن اعتبار المرأة المخطوبة في حكم المتزوجة . ولذلك يمكن القول بأن المانع الذي يحول دون زواج الخاطف بالمخطوبة هو مانع الزنا لآمانع الخطف . وقد عرفنا (راجع العدد ٥١٢ وما بعده ، فيما تقدم) أن الشريعة السكدانية تعتبر الزنا مانعاً مبطلاً للزواج ، على صورة مطلقة^(١) .

٥٥٣ — وأخيراً يأخذ عبد يشوع في المجموعة الرسمية المعتمدة لفقه النساطرة (ويرجع تاريخها إلى سنة ١٣١٨) بالأحكام التي أوردتها تيموطاؤس ويضيف إليها حكم المرأة التي لم تسبق خطبتها ، وهذا الحكم يقضى كما عرفنا بأن لا مانع يحول دون زواج المرأة غير المخطوبة بمن خطفها ، متى رضيت بذلك الزواج ورضى به كذلك أهلها (المجموعة ، ٢ : ١٢) .

(١) ومع ذلك يفهم من كلام يشوع بخت أن المرأة المخطوبة التي زنت مع خاطفها تستطيع أن تتزوج بغيره إذا شاءت . فالمانع هنا مانع نسى لا مطلق .

٥٥٤ — يخلص من جميع ما تقدم من نصوص ، أن الخطف لا يعتبر في شريعة النساطرة مانعاً قائماً بذاته . فالزواج الذي يعقده الخاطف مع المرأة المخطوفة لا يكون باطلاً إلا إذا شابه الإكراه .

أما إذا رضيت به الزوجة ، فلا بطلان إلا إذا كانت المرأة مخطوبة لغير الخاطف . والبطلان هنا لا يرد إلى مانع الخطف ولكن إلى مانع الزنا .

وبذلك تكون الشريعة السكندانية قد التزمت في الجملة الأحكام التي تضمنتها المصادر الأولى .

٥٥٥ — السريعة السريانية — تقبلت أيضاً الشريعة السريانية الأحكام التي تضمنتها المصادر المسيحية الأولى ، ولا سيما ما ورد بالمجموعة الثمانية لأفليمطوس وما نصت عليه القاعدة الحادية عشرة من قواعد مجمع أنقره .

وقد تقدم أن هذه المصادر تقتصر على إخضاع الخاطف لبعض العقوبات الدينية ، وأنها لا تجعل الخطف مانعاً يحول دون عقد الزواج بالمرأة المخطوفة .

ولذلك فإننا لا نجد بمجموعة ابن العبري التي وعت أحكام الشريعة السريانية ويرجع تاريخها إلى القرن الثالث عشر — أية إشارة إلى الخطف باعتباره مانعاً من مواعن الزواج .

وكذلك أغفل التقنين السرياني الحديث الخطف عند استعراضه لمواعن الزواج .

٥٥٦ — السريعة المارونية — تضمنت مجموعة داود الماروني (ويرجع تاريخها إلى القرن الحادي عشر) نص القاعدة ١١ التي صدرت عن مجمع أنقره بشأن الخطف .

وقد عرفنا أنها تقضى بوجوب رد المرأة التي خطفت إلى خاطبها ولو كان الخاطف قد فض بكارتها .

ومن ثم يمكن القول إن الشريعة المارونية كالشريعة السريانية كالشريعة الكلدانية لا تعرف مانع الخطف . فالرد إلى الخاطب هو كل ما يترتب على الخطف من جزاء ، إذا كانت المرأة قد خطبت قبل خطفها .

٥٥٧ - الشريعة الأرمنية - أورد غريغوريوس الأرمني ضمن قواعده نصاً يقضى بمنع « تنويج » المرأة التي خطفت ، إذا أراد الخاطف التزوج بها . ويقول النص إنه يتعين على الخاطف أن يطلق سراح المرأة أولاً وللرأة بعد ذلك أن تتزوج بمن تشاء (القاعدة ٩ من قواعد غريغوريوس الملحق بالمضى) .

وفي سنة ٤٤٧ انعقد للأرمن مجمع قرر فيما قرر (القاعدة ٧) أن على من خطف امرأة أن يردها إلى أهلها . وقد فرض المجمع على الخاطف غرامة كما فرض عليه بعض العقوبات الدينية ، إذا ما حاول مباشرة المرأة بعد أن يكون قد عقد زواجه عليها . وقد صرحت القاعدة بأن للخاطف أن يتزوج بمن خطفها إذا رضيت هي بالزواج ووافق أهلها على الزواج . أما إذا لم ترض المرأة ، فإن الزواج يعتبر باطلاً ، وإذا ما دخل بها زوجها ، يكون حكمه حكم من جمع بين امرأتين .

وقد أورد الفقيه جوش الأرمني القاعدة ١١ من قواعد مجمع أنقره ، وفسرها بما لا يخرج عما قرره مجمع سنة ٤٤٧ .

ومن ثم يمكن القول إن بطلان الزواج الذي يعقده الخاطف على من خطفها يرتكز في الشريعة الأرمنية على أساس الإكراه الذي يكون قد شاب

رضا المرأة ، أو على أساس عدم رضا الأهل بالزواج . أما إذا توافرت جميع شروط الرضا ، فإن الزواج يكون صحيحاً . ذلك أن الخطف ليس بذاته مانعاً يحول دون عقد الزواج .

٥٥٨ - الشريعة القبطية - نقل ابن العسال بدوره القاعدة التي قررها مجمع أنقره بشأن الخطف ، ولكنه أدخل عليها بعض التحوير . تقول المادة ٥٥ من المجموع الصفوى (ص ٢٣٧) : « وكل جارية تكون في حضن والديها أو في سلطان نفسها ، فخطبها رجل لنفسه وأجيب إلى زيجته وأكلوا وشربوا بعضهم مع بعض ، ثم إنه أملكها بعد ذلك ، وغصبها غاصب بشره وحيلة فباشرها غصباً أو بحيلة - فلترد إلى خطيبها الأول على أية حال كان ، أى إن آثر ذلك التزويج ، وإلا ألزم مغتصبها بزيجتها ، إن لم يكن متزوجاً » .

وواضح أن ابن العسال لا يعرض للخطف إلا حيث يرد على امرأة قد سبقت خطبتها ، بل قد سبق إملاكها إلى غير الخاطف . (راجع النص الذى نقلناه عن الفقيه السكنداني تيموطاؤس ، بالعدد ٥٥٢ ، فيما تقدم) . وحكم الخطف هو وجوب رد المخطوفة إلى خاطبها ، كما هو مقتضى قرار مجمع أنقره . ولكن ابن العسال ، على خلاف النص الأصلى ، يجعل الخاطف بالخيار ، إن شاء تزوج وإن شاء ترك ، والفرض أن المخطوفة ، قد فض الخاطف بكارتها ، بالغصب أو بالحيلة^(١) . وفى حالة تركها ، يلزم ابن العسال الخاطف بأن يتزوج من خطفها ، ما لم يكن قد سبق له الزواج بغيرها .

(١) يلاحظ أن الفقه السكنداني لا يجعل الخيار للخاطف إلا إذا تم الخطف برضا المخطوبة . (راجع العدد ٥٥١ ، فيما تقدم) .

على أننا سوف نعرف أن الشريعة البيزنطية قد جمعت هي الأخرى الخيار للخاطف في جميع الصرر . (راجع العدد ٥٦٥ ، فيما يلى) .

٥٥٩ — أما خطف المرأة غير المخطوبة ، فقد عرضت له « حاشية أصلية » وردت « ببعض نسخ المجموع الصفوى » (راجع حاشية الصفحة ٢٣٧) فقالت : « فى قوانين إيفانوس وغيره أن الزانى بالعذراء لا يتزوج بها إلا إن تركها خطيبها المتقدم إن كانت مخطوبة — وإن لم تكن فتى يرضى به أهلها ويلزم بها بعد ذلك ولو كانت فقيرة وسمجة » .

وهذا هو مقتضى القاعدة ٦٧ من مجموعة المراسيم الرسولية (راجع العدد ٥٤٨ ، فيما تقدم) . وقد أوردناها فعلاً صاحب كتاب « الطب الروحاني » نقلاً عن الرواية الملكية .

٥٦٠ — ويلاحظ أن النصوص القبطية صريحة فى أن الخطف قد يقع بقصد الفسق فقط لا بقصد الزواج ، والفسق قد يقع إما بالإكراه وإما بالحيلة .

على أن الخطف يفترض انتزاع المرأة ممن هى فى ولايته ، إن كانت لا تزال تحت الولاية ، كما هو صريح النص الذى أورده ابن العسال . ويتحقق أيضاً إذا ما كانت غير خاضعة لولاية ما ، بأن كانت « فى سلطان نفسها » ، وانقرعها شخص عنوة واقتداراً .

٥٦١ — والخطف بعد ، فى هذه النصوص كلها ، لا يقوم حائلاً دون عقد الزواج بين الخاطف والمخطوفة . كل ما يترتب عليه هو وجوب رد المخطوفة إلى خاطبها إن كانت مخطوبة . أما إذا لم تكن مخطوبة ، فإن زواجها بالخاطف ليس صحيحاً فحسب ، بل هو واجب محتوم على الخاطف ، إذا لم يكن هو متزوجاً . وكذا يعتبر زواجها بالخاطف واجباً مفروضاً عليه ، إن كانت مخطوبة وآثر خاطبها التخلي عنها . وهذا الواجب مفروض على الخاطف ، وإن كان يرغب عن

الزواج بها بسبب فقرها أو قبحها . وهذا هو الحكم الذى ورد بالمجموعة الثمانية لأقليمنطوس ، وهى من المصادر المسيحية الأولى . (راجع العدد ٦٧ ، فيما تقدم) .
على أن رضا المرأة والأهل بالزواج شرط لا بد منه لصحة الزواج بالخاطف .
وقد ورد هذا الشرط صراحة بالحاشية المضافة إلى بعض نسخ المجموع الصفوى ،
على ما تقدم . (العدد ٥٥٩) .

٥٦٢ — وقد استقرت هذه الأحكام بالشريعة القبطية ، فقد جاء بكتاب
الخلاصة القانونية للإيغومانوس فيلوثاؤس (ص ١٦ ، المادة ٢٥) : « إذا أغصبت
بكر من إنسان ووقع بها قهراً أو اختياراً ، فإن كانت مخطوبة لآخر وارتضى بها
فهو أولى بزيجتها — وإن لم يرض خطيبها أو كانت غير مخطوبة من أحد أُلزم
غاصبها بزيجتها ، إن لم يكن متزوجاً ، بحيث يرضى به أهلها . فإن لم يتزوجها
سواء كان المانع من جهة عدم رضا أهلها أو كان بالنسبة لكونه متزوجاً ، يلزم
على أن يؤدي لها قيمة مهر أمثالها » . وجاء بحاشية الكتاب أنه حيث يلزم
بزواجها يتعين عليه هذا الزواج « ولو كانت فقيرة سمجة » .

٥٦٣ — ومن ثم يمكن القول بأن الخطف لا يعتبر فى الشريعة القبطية
مانعاً من موانع الزواج . فهو إذا شكل إكراهاً أ بطل الزواج على اعتبار أنه معدم
لإرادة الزوجة ، لا على أنه مانع قائم بذاته مبطل للزواج . ولذلك فإن زواج
المخطوفة يصح فيما لو رضيت به هى ورضى به كذلك أهلها ، بعد زوال الإكراه .
ويلاحظ أن الزنا بالمرأة المخطوفة قهراً أو بالحيلة لا يحول دون زواج المخطوفة
بخطبها الأول إذا أَرادها . وقد ذكر الإيغومانوس أن الفسق بها « اختياراً »
لا يحول كذلك دون زواجها بخطبها إن أَرادها ، أو بمن خطفها ، إن لم يردها

خاطبها^(١). وقد يبدو هذا القول متجافياً مع ما سبق أن عرفنا من أن مانع الزنا في الشريعة القبطية من الموانع المطلقة المبطلّة لعقد الزواج (راجع العدد ٥٢٢ ، فيما تقدم) .

٥٦٤ — ولما كان الخطف لا يعتبر لذاته من موانع الزواج ، فقد أغفل التقنين القبطي الحديث ذكره عند بيانه للموانع المبطلّة لعقد الزواج .

٥٦٥ — الشريعة البيزنطية — إن من أقدم الكتابات التي يستند إليها الفقه البيزنطي ، قواعد القديس باسيليوس التي يرجع تاريخها إلى سنة ٣٧٩ . وقد أورد القديس باسيليوس الأحكام التي أوردتها المصادر المسيحية الأولى بشأن الخطف ، ولكنه يضيف إليها أن للخاطب الذي خطفت مخطوبته الخيار فله أن يتزوجها وله أن يعدل عن الزواج بها (القاعدة ٢٢) . وهذا الخيار قد انتقل عنه إلى الشريعة القبطية على ما عرفنا ، فقد نص عليه صراحة ابن العسال ، ونسبه إلى مجمع أنقره . (راجع العدد ٥٥٨ ، فيما تقدم) .

٥٦٦ — ولما انعقد المجمع العالمي المعروف باسم مجمع القبة بالقسطنطينية في سنة ٦٩١ — عرض لموضوع الخطف ، وقرر (القاعدة ٩٢ من القواعد التي أقرها مجمع القبة) فرض عقوبات شديدة على خاطفي النساء ، ومنها الحرمان . ولذلك كان يمتنع عقد الزواج على الخاطف طوال المدة التي يعتبر فيها محروماً ، ولكن بعد استيفاء المدة ورفع الحظر ، لا حائل يحول دون زواج الخاطف بمن يشاء .

(١) قارن بما جاء عن الرضا بالفسق ، عند فقهاء النصارى (العدد ٥٥١ ، فيما تقدم) .

٥٦٧ — هذه هي الأحكام التي كانت تأخذ بها الشريعة البيزنطية في عهدها الأول ، وهي الأحكام التي أوردتها المجموعة الشريعة البيزنطية الأولى التي يرجع تاريخها إلى القرن السادس . (راجع العدد ٣٧ من الجزء الأول من هذا المؤلف) .

ويمكن القول لذلك إن الشريعة البيزنطية لم تعرف هي الأخرى في عهدها الأول ، مانع الخطف .

٥٦٨ — غير أن الشريعة البيزنطية تأثرت فيما بعد بالقانون الروماني تأثراً جعلها تتميز عن سائر الشرائع المسيحية الأخرى في شأن الخطف .

ذلك أن الإمبراطور قسطنطين ، كان قد أصدر مرسوماً يقضى ببطلاق الزواج الذي يعقده الخاطف على المرأة المخطوفة ، سواء أكانت المرأة قد رضيت به أم لم ترض (المجموعة التيودوزية ، ٩ : ٢٤ : ١) . والنص على أن الزواج يكون باطلاً ولو رضيت به المرأة قد ارتقى بالخطف إلى مصاف الموانع المبطلّة لعقد الزواج ، وميزه تمييزاً واضحاً عن الإكراه . وقد تقابعت من بعد قسطنطين التشريعات الرومانية التي ترمى إلى محاربة خطف الإناث ، فدخل تحت الحظر خطف الأراامل والراهبات ، فضلاً من خطف العذارى . (المجموعة التيودوزية ، ٩ : ٥٥ : ١) .

وأخيراً صدر عن الإمبراطور جوستنيان مرسوم يقضى بأن زواج الخاطف بمن خطفها زواج باطل ، ولو كان قد رضى به أهل المرأة . (مجموعة المراسيم المستحدثة ، المرسوم ١٤٣) .

وبذلك تكون قد استقرت الأوضاع على أن الخطف مانع قائم بذاته يحول

دون زواج الخاطف بالمرأة المخطوفة . وهذا هو مانع الخطف بالمعنى الصحيح الذى انتقل عن القانون الرومانى فيما بعد إلى الشريعة المسيحية البيزنطية .

٥٦٩ — منذ القرن السابع نجد المجموعة الشرعية البيزنطية المعروفة باسم « المجموعة ذات الأربعة عشرة فصلاً » (راجع العدد ٣٧ من الجزء الأول) تصدر متضمنة لمرسوم چوستينيان الذى يقضى بإبطال زواج الخاطف بالمخطوفة . وقد توحدت نهائياً أحكام القانون الكسنى البيزنطى وأحكام القانون الرومانى الوضعى فى هذا الشأن على يد الإمبراطور ليون الفيلسوف الذى جعل الكنيسة البيزنطية تتقبل فكرة الخطف على أنه مانع من الموانع المبطلّة لعقد الزواج (المرسوم ٣٥ من مراسيم الإمبراطور ليون ، ويرجع تاريخه إلى أواخر القرن التاسع) . ولذلك فإن الفقهاء البيزنطيين اللاحقين أمثال بلسامون قد اعتبروا الخطف فى مؤلفاتهم من الموانع المبطلّة لعقد الزواج . وهم قد نصّوا صراحة على أن الزواج بين الخاطف والمخطوفة يعتبر باطلاً ولو كان الزواج قد عقد بعد إطلاق سراح المرأة وردها إلى من هى تحت ولايته . والخطف يعتبر مانعاً من موانع الزواج عند هؤلاء الفقهاء ولو كان قد قصد به الزواج وأريد به التغلب على معارضة الأهل بسبب تفاوت الطبقة بين الخاطف والمخطوفة .

٥٧٠ — على أن الفقه البيزنطى قد اتجه فى العصر الحديث إلى أن مانع الخطف يزول بزوال الخطف . وذلك معناه أنه متى استعادت المرأة حريتها يصبح زواجها بمن سبق له خطفها جائزاً ، وهو الحكم الذى استقر كذلك فى الشريعة الغربية ، على ما سوف نعرف .

وبقى بعد ذلك أن الخطف يعتبر لذاته مانعاً مبطللاً لعقد الزواج إذا ما انعقد

العقد والمرأة تحت سلطان الخاطف . وهذا بالرغم من رضاها بالزواج رضا حراً سليماً من جميع العيوب .

ومن ثم يمكن القول بأن الشريعة المسيحية البيزنطية قد خالفت جميع الشرائع المسيحية الشرقية الأخرى واعتبرت الخطف مانعاً مبطلاً لعقد الزواج .

٥٧١ - ويلاحظ أن المانع لا يتحقق في الشريعة البيزنطية إلا بتوافر شرطين إثنين ، هما : (أولاً) أن يكون المخطوف امرأة . فالخطف جريمة تقع على المرأة لا على الرجل . ولذلك لا يقوم المانع إذا خطفت المرأة رجلاً بقصد التزوج منه ؛ (ثانياً) لا خطف إلا إذا انتزعت المرأة ممن هي في ولايته . فلورضى الولي بالخطف لا يقوم المانع . كما لا يقوم المانع إذا كانت المرأة ولية أمر نفسها ورضيت بالخطف .

٥٧٢ - على أن التقنين المطبق في مصر على طائفة الأروام الأرثوذكس البيزنطيين ، لم يتضمن نصاً بشأن ممانع الخطف . وكذلك لم يتضمن تقنين « الحق العائلي » المطبق على طائفة الأروام الأرثوذكس الممسيكين في سوريا نصاً بشأن هذا المانع .

ويبدو أن هذا المانع قد أهمل شأنه في التقنين الراهن ، لندرة حوادث الخطف ، في زماننا . وفي الواقع لا يمتنع كهنة الكنيسة الأرثوذكسية الممسيكية عن إجراء مراسم الزواج بين الخاطف والمخطوفة ، متى ثبت لهم رضا المرأة بالزواج رضا سليماً من العيوب .

٥٧٣ - السريعة الغربية - تأثرت الشريعة المسيحية الغربية هي الأخرى بالقانون الروماني ، في وقت من الأوقات . فقد أصدر مجمع Meaux

الذى انعقد فى سنة ٨٤٥ قراراً يقضى بإبطال زواج الخاطف بالخطوفة .

ولكن سرعان ما اتجه الفقه الغربى إلى اعتبار الزواج المعقود بين الخاطف والخطوفة صحيحاً ، متأثراً ببعض العادات التوارثة التى كانت تعتبر الخطف وسيلة للزواج بمن يمانع أهلها فى زواجها .

ويقول الفقيه جراسيان (فى القرن الثانى عشر) إن الزواج يكون صحيحاً بعد توبة الخاطف وإعادة المرأة إلى أهلها ، بشرط أن يرضى به هؤلاء . أما إذا لم يرض به الأهل فإنه يكون باطلاً ، ولوالدها أن يستردها ويزوجها بمن يشاء . وظاهر أن البطلان هنا مرده إلى عدم رضا الأهل . ولذلك فإن الخطف فى نظر جراسيان هو انتزاع البنت من بيت والدها ، ويتحقق معنى الخطف عنده ولو كانت البنت راضية به ، متى كان قد تم بالرغم عن إرادة والديها .

٥٧٤ — وعند ما أصبح رضا الأهل غير مطلوب لصحة الزواج فى الشريعة الغربية ، قالوا إن انتزاع الخاطف لخطوبته من بيت أبيها لا يعد خطفاً ولو تم بالرغم من إرادة الأب . وكذلك لا يتحقق معنى الخطف من باب أولى إذا كانت البنت بالغة وراضية به ، ولو انتزعت فعلاً من بيت أبيها .

بقيت الصورة التى تكون البنت قد انتزعت فيها من بيت أبيها بالرغم منها هى نفسها فباشرها الخاطف قهراً عنها . وقد انتهى الأمر بإباحة زواج الخطوفة بمن خطفها فى هذه الصورة أيضاً ، بشرط أن تبدى رضاها بالزواج ، ولو ضمناً ، وهى حرة طليقة . (قرار صادر عن البابا اينوسانت الثالث فى القرن الحادى عشر) .

٥٧٥ — وبعد هذا التطور كان مانع الخطف قد اختفى تماماً من الشريعة

المسيحية الغربية ، فاكتمى فيها بمانع الإكراه المتولد عن الخطف .
ولكن الأساقفة الغربيين ثاروا على هذه الأوضاع ، وأدت ثورتهم
تلك إلى العودة إلى الأحكام السابقة . فقد انعقد مجمع ترنتو (سنة ١٨٤٥)
وقرر بناء على طلبهم أن الزواج الذى ترضى به الخطوبة يجب اعتباره زواجا
باطلاً ، ما دامت هى تحت سلطان الخاطف .

وهذا هو الوضع الذى استقر نهائياً فى الشريعة الغربية وتضمنته المادة ١٠٧٤
من التقنين الكاثوليكي الغربى الصادر فى سنة ١٩١٧ بعد أن أضافت إلى
صورة الخطف صورة احتجاز المرأة فى مكان معين .

٥٧٦ - الشريعة الكاثوليكية الشرقية — أخذت مجامع الطوائف
الكاثوليكية الشرقية بالأحكام التى كان قد وضعها مجمع ترنتو بشأن الخطف .
فالأمر من الكاثوليك والكلدان الكاثوليك والسرمان الكاثوليك والأقباط
الكاثوليك والموارنة والملكيون الكاثوليك قد تبنوا جميعاً فى مجامعهم
المختلفة قرارات مجمع ترنتو فاعتبروا الخطف مانعاً دائماً بذاته مبطلاً لعقد الزواج
دون النظر إلى تأثيره فى رضا الزوجة .

ويلاحظ أن المجمع المارونى قد اعتبر — خلافاً للشريعة الغربية — أن
الخطف يتحقق ولو كان قد تم لا بقصد الزوج ولكن بقصد الفسق بالخطوفة
(المانع ١٤ من الموانع التى أقرها المجمع اللبناني) .

ويلاحظ أيضاً أن مجمع الملكيين الكاثوليك المنعقد فى سنة ١٨٠٦ قد
أجاز للأسقف أن يرخص فى زواج الخطوفة بالخطاف . وفى الحقيقة ، لا يتطلب
هذا الزواج فى الشريعة الكاثوليكية رخصة ، ولكنه يعقد بعد ثبوت إطلاق
سراح الخطوفة .

وأخيراً نذكر أن مجمع الملاكين الكاثوليك المنعقد بالقدس في سنة ١٩٤٩
قد اعتبر الخطف — على خلاف ما جرى عليه جمهور الفقهاء الغربيين — متحققاً
ولو كان المخطوف رجلاً لا امرأة .

٥٧٧ — ولما صدر التقنين الكاثوليكي الشرقى الموحد في سنة ١٩٤٩
توحدت الأحكام التى تلتزمها الطوائف الكاثوليكية الشرقية جميعاً . وقد تضمن
هذا التقنين نصاً مقابلاً لنص المادة ١٠٧٤ من التقنين الكاثوليكي الغربى ،
وهو نص المادة ٦٤ التى تقول :

« ١ — لا يمكن أن يقوم زواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد
التزوج بها ما دامت فى حوزة الخاطف .

٢ — يزول المانع إذا فصّلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووضعت فى مكان
أمين حر فرضيت بالتزوج منه .

٣ — فى ما يخص بطلان الزواج ، يعادل الخطف ضبط المرأة عنوة أى إذا
ضبط الرجل المرأة عنوة بقصد الزواج فى المكان الذى تقيم فيه أو الذى قصدته
بجريتها » .

٥٧٨ — وبمقتضى هذا النص المطبق الآن يكون الخطف معتبراً مانعاً من
موانع الزواج عند الطوائف الشرقية الكاثوليكية ، دون غيرها من الطوائف .

وهذا المانع يتحقق متى توافرت الشروط الآتية : (أولاً) أن يكون الرجل
هو الخاطف والمرأة هى المخطوفة . وبذلك يسكون النص قد حسم الخلاف الذى
ثار فى وقت من الأوقات عند الفقهاء الغربيين حول ما إذا كان الخطف يرد

أو لا يرد على الرجل . وقد سبق لنا أن عرفنا أن الممسكين الكاثوليك كانوا قد انتصروا في مجملهم الأخير للرأى المرجوح الذى يجعل الخطف متحقة ولو كان المخطوف رجلاً .

٥٧٩ - (ثانياً) لا بد لتحقيق معنى الخطف فى الأصل أن تكون المرأة قد نقلت عنوة من محل إقامتها إلى مكان آخر . ولا تهم المسافة التى تفصل بين المكان الذى نقلت إليه والمكان الذى نقلت منه .

ولسكن المادة ٦٤ قد جعلت فى حكم الخطف احتجاز المرأة أى حبسها فى محل إقامتها أو فى مكان كانت قد قصدت إليه بمطلق اختيارها .

٥٨٠ - (ثالثاً) ولا يتحقق المانع إلا إذا كان القتل أو الاحتجاز قد وقعا عنوة واقتداراً ، أى بالرغم من الخطوفة .

فلو كانت المرأة قد نقلت من محل إقامتها ، وهى راضية ، لا يكون هناك خطف ، ولو كانت قد انتزعت منه فعلاً بالرغم من معارضة والديها . وقد عرفنا أن هذا هو الرأى الذى انتهى إليه الفقه العربى بعد أن اختفى فيه شرط رضا الأهل بالزواج .

ويلاحظ هنا أن المانع يقوم ولو كانت المرأة المخطوفة راضية بالزواج متى ثبت أنها قد انتزعت أو حجزت مرغمة .

٥٨١ - وقد جرى البحث حول ما إذا كان الخطف يتحقق لو تم نقل المرأة من محل إقامتها إلى مكان آخر من طريق الخيلة . والرأى الذى انتهى إليه الفقه هو أنه لو توجهت المرأة بمطلق اختيارها إلى المكان الذى أعده لها الخاطف

بعد أن يكون قد احتال عليها لإقناعها بالانتقال ، لا يكون هناك خطف ولا يقوم المانع .

٥٨٢ - (رابعاً) ولا بد لقيام المانع أن يكون الخطف قد تم بقصد التزوج بالمرأة المخطوفة . أما إذا كان الرجل قد خطف المرأة بغية الفسق بها ، فإن المانع لا يقوم . وهذا هو الذى رجح فى النهاية ، وإن كان قد ذهب الجمع اللبئانى إلى أن الخطف يعتبر مانعاً مبطلاً للزواج وإن كان قد تم بقصد الفسق .

٥٨٣ - ولا يهم بعد توافر هذه الشروط الأربعة أن يكون الخاطف هو الزوج أو غيره ، متى كان الخطف قد تم بتحريض الزوج . ومن ثم يقوم المانع ليحول دون زواج من حرص على الخطف بالمرأة المخطوفة ، ولا يحول الخطف فى هذه الصورة دون زواج من نفذ الجريمة فعلاً بالمخطوفة .

٥٨٤ - ومتى وقع الخطف بشروطه المتقدمة ، قام المانع ، أى أن الزواج الذى أراده الخاطف والذى كانت وسيلته إليه الخطف يعتبر زواجاً باطلاً ، إذا تم عقده أثناء وقوع المخطوفة تحت سيطرته .

ونعود فنقول إن الفرض هنا أن المخطوفة قد رضيت بالزواج رضاء سليماً من العيوب . فالبطلان هنا لا يرد إلى الإكراه بل إلى جريمة الخطف .

٥٨٥ - - ولكن متى أفرج الخاطف عن المخطوفة ورد إليها حريتها ، زال المانع ، فلا يعود هناك حائل يحول دون أن ترضى المرأة بالتزوج .

وهذا هو رأى الذى استقر فى النهاية فى الشريعة البيزنطية هى نفسها ، وذلك بالرغم من أن القانون الرومانى كان يبطل فى الأصل الزواج الذى يعقده

الخاطف بالخطوفة، ولو كان قد تم بعد استعادتها لحريتها .

٥٨٦ - ومانع الخطف مانع نسبي لا مانع مطلق . فالزواج الباطل هو فقط الزواج الذي يعقده الخاطف على المرأة المخطوفة . أما الزواج الذي يعقد الخاطف على غير المخطوفة، وكذا الزواج الذي يعقده غير الخاطف على المخطوفة، فصحيح .

٥٨٧ - التفنين البرونستاني - لا أثر في التفنين البرونستاني لمانع الخطف بين الموانع المبطللة لعقد الزواج .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

فهرس

الصفحة الفقرة

٥	...	...	...	...	٣ — المانم الثالث : الكهنوت أو الزهب
٥	...	...	...	...	١ — الكهنوت
٤٤٣—٤٤٥	٥	...	...	...	المصادر المسيحية الأولى
٤٤٦	٧	...	...	...	قرارات المجامع الأولى
٤٤٧	٨	...	...	...	العرف
٤٥٠—٤٤٨	٩	...	...	...	الشرعية البيزنطية
٤٥١	١١	...	...	...	التقنين الحديث
٤٥٥—٤٥٢	١٢	...	...	...	الشرعية الكلدانية
٤٥٧—٤٥٦	١٣	...	...	...	الشرعية السريانية
٤٥٩—٤٥٨	١٤	...	...	...	الشرعية المارونية
٤٦١—٤٦٠	١٥	...	...	...	الشرعية الأرمنية
٤٧٠—٤٦٢	١٦	...	...	...	الشرعية القبطية
٤٧١	٢٢	...	...	...	الشرعية الكاثوليكية الغربية
٤٧٢	٢٣	...	...	...	الشرعية الكاثوليكية الشرقية
٤٧٣	٢٤	...	...	...	التقنين الكاثوليكي الشرق
٤٧٤	٢٥	...	...	...	التقنين البروتستانتي
٤٧٥	٢٥	...	...	...	٢ — الزهب
٤٧٦	٢٦	...	...	...	المصادر الأولى
٤٧٨—٤٧٧	٢٧	...	...	...	الشرعية البيزنطية
٤٧٩	٢٨	...	...	...	الشرعية الكلدانية
٤٨١—٤٨٠	٢٨	...	...	...	الشرعية السريانية
٤٨٣—٤٨٢	٣٠	...	...	...	الشرعية الأرمنية
٤٨٤	٣٠	...	...	...	الشرعية المارونية
٤٩١—٤٨٥	٣١	...	...	...	الشرعية القبطية
٤٩٣—٤٩٢	٣٨	...	...	...	الشرعية الغربية
٤٩٧—٤٩٤	٣٩	...	...	...	الشرعية الكاثوليكية الشرقية
٤٩٨	٤١	...	...	...	التقنين البروتستانتي

الصفحة	الفقرة
٢٢	مدى تطبيق أحكام الشرائع المسيحية بشأن مانع الترهب أمام المحاكم الوطنية
٤٥	٤ - المانع الرابع : الجريمة
٤٥	١ - الزنا
٤٥	المصادر الأولى
٤٥	المجامع الأولى
٤٥	المجموعات الأولى
٤٦	الشرعية البيزنطية
٥٠	الشرعية السكلمانية
٥١	الشرعية السريانية
٥٤	الشرعية الأرمنية
٥٤	الشرعية المارونية
٥٥	الشرعية القبطية
٦٠	الشرعية الغربية
٦٢	الشرعية الكاثوليكية الشرقية
٦٢	التقنين الكاثوليكي الشرقي
٦٥	التقنين البروتستانتي
٦٥	٢ - القتل
٧٠	٣ - الخطف
٧١	المصادر الأولى
٧٢	الشرعية السكلمانية
٧٥	الشرعية السريانية
٧٥	الشرعية المارونية
٧٦	الشرعية الأرمنية
٧٧	الشرعية القبطية
٨٠	الشرعية البيزنطية
٨٣	الشرعية الغربية
٨٥	الشرعية الكاثوليكية الشرقية
٨٩	التقنين البروتستانتي

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 080199159